

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاشتراك السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العاديّة إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي 1.000 أوقية موريتانيا 1.400 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.600 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين 1.200 أوقية ونصوص 1.200 أوقية	الاشتراكات والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقاً رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	السطر 50 أوقية لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقديم الإعلانات شهرياً على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-89 يقضي

بتعيين في مفوضية الأمن
 الغذائي

528

1989/07/26

«وزارة الدفاع الوطني»

- نصوص مختلفة

قرار رقم 528 يتضمن الشطب على
اسمي ضابطين من لائحة الترقية
لسنة 1989.

قرار رقم 530 يقضي بالسماح
بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط
من الدرن الوطني.

قرار رقم 536 يقضي بالسماح
لضابط صف بالتقاعد.

528

529

1989/06/26

1989/06/26

1989/06/26

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 099-89 يسمح
بالصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1989 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق المركزي للتعاون
الاقتصادي.

528

1989/07/26

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

1989/07/22

528

قرار رقم 584 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 536 مكرر يقضي بترسيم ستة دركين متدربيين.	1989/06/26
قرار رقم 585 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 537 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989/06/26
قرار رقم 586 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	مقرر رقم 283 يتضمن من شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.	1989/07/05
قرار رقم 588 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 555 يتضمن ترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى.	1989/07/05
قرار رقم 589 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 556 يعدل القرار رقم 102 / و د و الصادر بتاريخ 89/01/16 القاضي بتسجيل ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989.	1989/07/05
قرار رقم 591 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 0558 يقضي بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني.	1989/07/05
قرار رقم 592 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 0559 يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1989/07/05
قرار رقم 593 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 577 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 594 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 578 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 595 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 579 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 597 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 580 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 598 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 581 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 599 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 582 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 600 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989/07/22	قرار رقم 583 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
قرار رقم 601 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22		
قرار رقم 602 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22		

538	مقرر رقم 294 يقضي بتحويل قاض.	1989/07/23	قرار رقم 603 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989/07/22
538	مقرر رقم 296 يقضي بتعيين مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.	1989/07/23	قرار رقم 0657 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني	1989/08/02
538	مقرر رقم 297 يقضي بتحويل بعض قضاة.	1989/07/23	قرار رقم 0658 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني	1989/08/02
539	مقرر رقم 124 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجناء محكوم عليه.	1989/07/25	قرار رقم 0659 يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد	1989/08/02
539	مقرر رقم 313 يقضى بتسوية الحالة الإدارية لقاض.	1989/08/01	» وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
539	مقرر رقم 315 يقضي بتعيين قاض.	1989/08/01	- نصوص مختلفة	
539	مقرر رقم 316 يقضي بتعيين قاض.	1989/08/01	مقرر مشترك رقم 302، يقضي بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإسبانيا	1989/07/23
539	مقرر رقم 317 يقضي بتحويل قاضيين.	1989/08/01	537	
540	مقرر رقم 321 يقضي بتحويل بعض قضاة.	1989/08/02	» وزارة العدل	
» وزارة الداخلية والبريد والمواصلات		- نصوص تنظيمية		
- نصوص تنظيمية		- نصوص مختلفة		
538	مقرر مشترك رقم 121 يقضي بالصادقة على ميزانية كل من البلديات التالية: أفورط، بلا اجميل، بحراث، بنعمان، باديدام، بوصطيلة، بانك، دقفت، الغبره، كلير، حاس امهاد، أحسي أطين، كمب صالح، غابو، لبخير، لعويس، لحرج، مودبوك، أم افناش، أنول، نيرول، ولد اميون، أرطيظيع، سان، تكتاكه، توكمادج، تنانها، واد أجريد، وفصال نيره.	1989/07/23	مقرر رقم 281 يسند إثابة بعض المحاكم القضائية.	1989/07/04
538			مقرر رقم 114 يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجناء.	1989/07/05
538			مقرر رقم 292 يقضي بتحويل قاض.	1989/07/23
538			مقرر رقم 293 يقضي بتحويل قاضيين.	1989/07/23

546	مقرر رقم 303 يقضي بتحويل بعض موظفين بصفتهم أمناء عامين للبلديات.	1989/07/23	مقرر مشترك رقم 122 يتضمن المصادقة على ميزانيات البلديات التالية : عين صفرة، أقشوركيت، أجوير، آجار، أوليكات، بيلوكت ليتام، بير التورس، عر، باكودين، بوحديد، بولنوار، بولي، بوطلحاي، شلخت اتياب، شكار، شوم، دار العافية، دار البركة، داءو، جلوار، أجيو، أدبالي الحاج، أديونابا، دولول سيفه، العربي، علب آدريس، الخط، المداح، الفريغ، هيري أمبار، حاس شكار، كوري، إنال، جدر الحكن، لكصيبة 2، أمبلل، الميسر، مال، المعدن، آنيابينا، كار الول، أنتيركييت، أنوامغار، ولد بران أولوكو، سوف، الصفا، تنقدج، تارتكت، طولل، تنند سيقه، أطويل الحوض الغربي، اتميميشات، اطويل الحوض الشرقي، تنسيق، تاشوط، تيكند، فريغ لتام، والي اجيانتكي، ومبود.	1989/07/23
547	مقرر رقم 305 يقضي بإعفاء ضابطي صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحا	1989/07/24	- نصوص مختلفة	
547	مقرر رقم 306 يقضي بإحالة حرسين من ذوي الرتب وجندي من أفراد الحرس الوطني على التقاعد النسبي	1989/07/24	مقرر رقم 077 يتضمن السماح بفتح مدرسة تطبيق مهني حرة في نواكشوط (م.ت.م)	1989/05/09
548	مقرر رقم 307 يتضمن إحالة حرسين (2) وطنين إلى التقاعد النسبي	1989/07/24	مقرر رقم 268 يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد.	1989/06/26
548	مقرر رقم 308 يقضي بقبول طلب استقالة حرسى.	1989/07/24	مقرر رقم 269 يتحقق بمحاجة من استقالة وكيل شرطة	1989/06/26
548	مقرر رقم 309 يقضي بانتهاء خدمة رقيب أول بسبب الوفاة.	1989/07/24		
548	مقرر رقم 310 يتعلق باستقالة رقيب أول من الشرطة.	1989/07/24		

<p>قرار رقم 560، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة العربية للشغل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (أرابوساي). 552</p> <p>مقرر رقم 285 يسمح بإيداع اعتماد مالي موضوع تحت تصرف وزارة التجهيز، في مؤسسة مصرفية 552</p> <p>قرار رقم 0605، يمنح إعانة لأسكانا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989. 553</p> <p>قرار رقم 0632 يقضي بتسوية التقدم التلقائي لموظفي عمل بوزارة الاقتصاد والمالية 553</p> <p>قرار رقم 0634، يقضي بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيبي من الجيش سابقين ولرقيب ووكيل سابقين من الشرطة. 554</p>	<p>1989/07/04</p> <p>1989/07/00</p> <p>1989/07/23</p> <p>1989/07/23</p> <p>1989/07/24</p> <p>1989/08/02</p>	<p>قرار رقم 633 يحدد نسبة العجز في خدمة بعض افراد الحرس الوطني. 549</p> <p>مقرر رقم 318، يتعلق بتعيين وتحويل مفوضي شرطة. 549</p> <p>مقرر رقم 319، يتعلق بتعيين وترسيم تلميذين وكيلين من الشرطة. 551</p> <p>مقرر رقم 320، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة. 551</p> <p>وزارة المالية</p> <p>- نصوص مختلفة</p>	<p>1989/07/24</p> <p>1989/08/02</p> <p>1989/08/02</p> <p>1989/08/02</p>
<p>وزارة الصيد والاقتصاد البحري</p> <p>- نصوص تنظيمية</p> <p>مرسوم رقم 100 - 89 يتضمن النظام العام المطبق للأمر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري. 554</p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>قرار رقم 05 / وص اب، يقضي بالشطب على اسم باخرة مجدة للصيد الصناعي. 562</p> <p>قرار رقم 06 / وص اب يقضي بالسماح بافتاء باخرة تصيد العميق خلفاً للبآخرة زار. 562</p>	<p>1989/07/26</p> <p>1989/07/19</p> <p>1989/07/26</p>	<p>قرار رقم 0543 يقضي بتسوية الت Cedentations التقنية لحاسب مساعد يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية (مخ م ع) 552</p> <p>مقرر رقم 278 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة 552</p> <p>قرار رقم 545 يتضمن السماح بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيب شرطة سابقاً. 552</p>	<p>1989/07/03</p> <p>1989/07/04</p> <p>1989/07/04</p>

وزارة التهذيب الوطني

-نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 097 - 89، يقضي
بتنظيم مؤسسات التعليم التقني
وسيرها.

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 273 يقضي بإحالة بعض
معلمين إلى التقاعد.

مقرر رقم 290 يقضي بإحالة
مفتش تعليم ابتدائي إلى
التقاعد.

مقرر رقم 322 يقضي بتعيين
وترسيم بعض موظفين.

مقرر رقم 324 يقضي بإنتهاء خدمة
موظفة بسبب الوفاة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 265 يقضي بتعيين
وترسيم في سلك فنيي الصحة
السامي.

مقرر رقم 266 يقضي بتسوية
الوضعية الإدارية لأساتذة.

مقرر رقم 267 يقضي بتعيين فنية
عالية للصحة.

مقرر رقم 272 يقضي بالتأكد من
وفاة موظف.

وزارة المعادن والصناعة

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 107 يسمح بإقامة وحدة
لتعبئة البن الطازج
في نواكشوط

مقرر رقم 108 يقضي بالترخيص
في إقامة وحدة للتبريد وتجهيز
وبيع الأسماك واللحوم في
نواكشوط.

مقرر رقم 109 يقضي بالترخيص
في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في
كيهيدي

مقرر رقم 110 يقضي بالترخيص
في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم
في نواذيبو.

مقرر رقم 111 يقضي بالترخيص
في إقامة مخبزة في النعمة.

مقرر رقم 117 يسمح بإقامة
مخبزة في نواكشوط

وزارة التجهيز

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 262 يقضي بترقية بعض
موظفين بوزارة التجهيز.

وزارة التجارة والنقل

-نصوص تنظيمية

مقرر (مشترك) رقم 118، يقضي
بتحديد أسعار بيع
الأسمدة المائية.

مقرر مشترك رقم 0123 يقضي
بتحديد أسعار الحبوب المنتجة
محلياً أو المستوردة.

مقرّر رقم 333 يقضي بتعيين 576 وترسيم دكتور في الطب.	1989 /08/07	مقرّر رقم 280، يقضي بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة.	1989 /07/04
» وزارة المياه والطاقة - نصوص تنظيمية		مقرّر رقم 286 يقضي بترقية في المستوى آ من إطار التعليم العالي.	1989 /07/11
مقرّر رقم 129 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة.	1989/07/30	قرار رقم 564 يقضي باكتتاب وتحويل دكتور في الطب	1989 /07/12
» وزارة التنمية الريفية - نصوص تنظيمية		مقرّر رقم 287 يقضي بتعيين بعض ممرضي دولة.	1989 /07/17
مقرّر رقم 125 يسمح بفتح محطة بنواكشوط لتسويق وتوزيع المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية	1989/07/27	مقرّر رقم 289 يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم إلى التقاعد.	1989 /07/22
» وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص مختلفة		مقرّر رقم 300 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.	1989 /07/23
مقرّر رقم 119 يقضي بافتتاح عيادة ويسمح لطبيب بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط.	1989 /07/23	مقرّر رقم 312 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.	1989 /07/30
مرسوم رقم 101 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.	1989 /08/02	مقرّر رقم 325 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.	1989 /08/05
» كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية - نصوص مختلفة		مقرّر رقم 326 يقضي بمنح مائة نقطة 100 زيادة من العلامة القياسية.	1989 /08/05
مرسوم رقم 103 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي.	1989 /08/06	مقرّر رقم 328 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.	1989 /08/05
		مقرّر رقم 330 يقضي بترتيب ناجحي المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.	1989 /08/05
		مقرّر رقم 331 يتضمن تعيين كاتبة خاصة.	1989 /08/05
		قرار رقم 332 يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / و.و.ع.و.و.أ. أ.و.ع. بتاريخ 19/3/85 القاضي بتعيين وثبتت إداري مدنی	1989 /08/05

مادة وحيدة : سيكون يوم السبت 15 يوليو 1989، الموالي ليوم عيد الأضحى يوم عطلة معوضة على امتداد التراب الوطني.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يقضي بتعيين في موضوعية الأمن الغذائي.

مادة وحيدة : تم تعيين السيد اعمرو ولد احمد، المهندس في الاشغال الزراعية، مديرًا للمديرية الادارية والمالية في مفوضية الأمين الغذائي ابتداء من 8 مارس 1989، خلفاً للسيد مقداد ولد دهان الذي سمح له بالحصول على حقوقه في معاش التقاعد.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتضمن الشطب على اسمى ضابطين من لائحة الترقية لسنة 1989.

المادة الأولى : يشطب على اسمى الضابطين التاليين اسماعهما ورقمهما الاستدلاليان، من لائحة الترقية لسنة 1989.

• القوات البرية

بالنسبة لرتبة ملازم أول :

اللازمان :

84393 / 9 موسى صيدو،
62/37 محمد نذير ولد محمد عبد
الرحمن، 85254

المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 530، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يُسمح بالتقاعد النسبي ل العسكري الدرك ذي الاسم والرقم الإستدلالي

1- قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 099-89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ 20 مليون افرنك فرنسي مخصصة لتمويل إعادة استصلاح الشركة المتعددة الجنسيات «الخطوط الجوية الأفريقية».

المادة 02 : سينشر هذا الأمر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 26 يوليو 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 53 - 89، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بتحديد يوم عطلة.

قرار رقم 537، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم
الإستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في معاش
التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ الآتية.

- محمد المختار ولد أبابك، الصف 2، الرقم
الإستدلالي 180130، تاريخ الشطب 23 - 4 - 1985
أعمر ولد جدو ولد صمب، الصف 2، ر. إ.
761125 ت.ش 27 - 8 - 1

- ماصا ولد امبارك، عريف، ر. إ 61068، تاريخ
الشطب 08 - 10 - 1986

- يحي ولد الخليف، الصف 2، ر. إ 74339
تاريخ الشطب 01 - 10 - 1977

المادة 02 : هم يستفيدون من ترتيبات الأمر
القانوني رقم 182 - 79 الصادر بتاريخ 20 يوليو
1979.

المادة 03 : يكلف الأمر المساعد لميزانية وزارة
الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 283، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989،
يتضمن منح شهادة نقيب لضباط من الجيش
الوطني.

المادة الأولى : تمنح شهادة نقيب للضباط
التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، اعتباراً
من :

الاسم	الرقم الإستدلالي
أ - فاتح يناير 1989 اللازم أول	73179
- سيد محمد ولد الشيخ أحمد ب - فاتح ابريل 1989 اللازمون الأوائل	
- سالم فال ولد إسلام	82396

التاليين وذلك اعتباراً من 15 مايو 1989، ولن
تسليم له شهادة بحسن السلوك وسيحول إلى
احتياطي الجيش الوطني.

- كان انجاي ألفا، رقيب أول، ر. إ 703، متزوج ولد
13 ابنًا، مدة الخدمة 17 سنة و 11 شهراً و 14 يوماً.

المادة 02 : يحصل هذا العسكري على بطاقة
مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس
حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن
رغبته في الانتقال إليه.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يسمح للرقيب مولاي أحمد ولد
أديه الرقم الإستدلالي 75107 من البحرية
الوطنية بالحصول على حقوقه في معاش التقاعد
اعتباراً من 19 أغسطس 1989.

المادة 02 : ينهي في ذلك التاريخ 15 سنة و 7
أشهر و 19 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536 مكرر، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بترسيم ستة دركيين متدربيهن.

المادة الأولى : تم تعين وترسيم الدركيين
التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة
دركيين في الدرجة الأولى وذلك اعتباراً من فاتح
مارس 1989.

- محمد فال ولد سالك الرقم
الإستدلالي 2579

- ذكرياء ولد علي ، ر. إ 2610

- سيدى ولد البكاي ، ر. إ 2628

- أعل ولد باريك ، ر. إ 2630

- أباتن ولد ماداه ، ر. إ 2631

- أحمد ولد عبد الله ، ر. إ 2663

المادة 02 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

الاسم	الرقم الإستدلالي	الموقع	الاسم	الرقم الإستدلالي	الموقع
- محمد الأمين ولد حم خtar	80910		47/18 سيد أحمد ولد	ك ق خ 79054	ابن عمر
-- محمد الأمين ولد الناجي	82318		47/19 انجاي	ك ق خ 751056	سليمان
- عبد الله ولد الطالب	771014		47/20 ابراهيم	م ع 5 67016	ولد ميج
يحيى مختار انجاي	741019		47/21 عثمان	م ع 1 67022	ولد اعييد
- الشيخ ولد عبد الله	79866		47/22 عبد الوهاب	م ت ج و 71273	ولد عبد الرحمن
- الشيخ ولد أشرف	75454		47/23 ابهاء ولد	م ع 7 72240	محمد امبارك
- محمد ولد سيد المختار	85069		• إلى رتبة مساعد الرقاب الأول		
- سليمان ولد خtar	801034		88/26 هيب ولد		
- محمد الأمين ولد محمد عبد الله	81390		79222 سيد أحمد	م ع 5	
- محمد الأمين ولد الشرفة	77312		88/28 حسين ولد	ك ق خ 76093	بشعبان
- محفوظ ولد الداه	77217		88/29 ببكر سماري	م ع 6 76132	
- محمدن ولد بلال	761290		88/30 ساورو أبو ممادو	م ع 7 70083	
ج - 2 مايو 1989 اللازم أول			88/33 سي هامات	م ع 1 77172	
- المختار ولد بله	80546		88/34 محمد عبد الله ولد	م ع 6 72303	محمد الأمين
المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتتنفيذ هذا المقرر .			88/35 عبد الله ولد	م ع 6 80003	ناصر الدين
قرار رقم 555 صادر بتاريخ 5 يوليو 1989 ، يتضمن ترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى .			88/37 اديالو	ك ق خ 82087	عثمان علي
المادة الأولى : يرقي ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية اعتباراً من فاتح يوليو 1989 ، إلى الرتب الأعلى التالية :			88/39 اكويمل افال	ك ق خ 74228	عبدي ولد
الاسم	الرقم الإستدلالي	الموقع	الاسم	الرقم الإستدلالي	الموقع
• القوات البرية إلى رتبة مساعد أول			محمد	79018	محمد
47/14 دنب ممادو			88/41 ابراهيم ولد	ك ق خ 78518	محمد
سماري			88/42 باب ولد مراد	ك ق خ 81190	جلو عبد
47/15 محمد ولد			88/43 الله يورو	ك ق خ 79060	المصطفى ولد
سيد أحمد			88/44 أحمد	م ع 1 74535	أدي
47/17 سيد أحمد ولد					

الاسم	الموقع	الرقم الاستدلالي	الاسم	الموقع	الرقم الاستدلالي
• إلى رتبة رقيب أول الرقباء			أبراهيم صال 91/46	م ع 3	82675
عبد الله 91/26			سيد امبودج 91/47	ك ق خ	86163
فندق 91/27			محمد ولد 91/48		
أمادو علي 91/28			أحمد فال 91/49	م ع 5	86173
محمد ولد 91/28			ابراهيم افال 91/49	هـ ع	87092
اعلاد 91/29			ولد الدااه 91/50	م ع 5	83451
محمد عبد الله ولد 91/29			محمد الأمين 91/50		
محمد محمود 91/30			ولد ماد 91/50		
محمد الشيخ 91/30			• الطيران		
ولد بيب 91/31			إلى رتبة مساعد أول		
ابيكر اميامي 91/32			المساعد		
ولد دده 91/33			موسى اندیوك 47/16	طيران	73171
محمد الأمين 91/33			إلى رتبة مساعد		
ولد اعل عمار 91/34			الرقبيان الأولان		
سيد أحمد ولد 91/34			88/27 مامادو	طيران	73559
عبد الله الناجي 91/35			صمب صو		
الشيخ التراد 91/35			اشريف احماء الله 88/30	طيران	80178
ولد البكاي 91/36			ولد محمدو		
محمد ولد العيساوي 91/37			• البحريه		
محمد ولد مسعود 91/38			إلى رتبة ضابط صف أول		
احمدو ولد محمدو 91/38			ضابط الصف البحري :		
مولود محمد ولد 91/39			88/36 سماري موسى 76078 مدیرية البحريه		
بابا مختار 91/40			المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني		
ديا أمادو مامادو 91/41			بتتنفيذ هذا القرار.		
سيد الأمين 91/42			قرار رقم 556، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989.		
ولد سيد محمد الأمين 91/43			يعدل القرار رقم 102 / و دو الصادر بتاريخ 89/01/16 القاضي بتسجيل ضباط صف من		
ولد حمادي 91/43			الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989.		
باب ولد المختار 91/44			المادة الأولى : يعدل القرار رقم 102 / و دو الصادر بتاريخ 1989/01/16، القاضي بتسجيل		
ادم عبد الرحمن 91/45			ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989، كما يلي :		

قرار رقم 0559، صادر بتاريخ 05 يوليو 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى - تم السماح بالتقاعد النسبي ل العسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلاليه وذلك اعتباراً من 15 مايو 1989. لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك - سيد محمد ولد جعفر، رقيب أول، الرقم الإستدلالي 582، متزوج وله 7 أطفال، وقد أنهى 18 سنة و 14 يوماً من الخدمة .
الشيخ ولد أعيين دركي من الدرجة الرابعة، ر.إ. 506، متزوج وله 7 أطفال، وقد أنهى 19 سنة وشهراً واحداً و 14 يوماً من الخدمة .
أفال امبارك، دركي من الدرجة الثالثة، ر.إ. 949، متزوج وله طفلان، وقد أنهى 15 سنة و 6 أشهر و 14 يوماً من الخدمة .

المادة 02 - سيزود كل من هؤلاء العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 577، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب لحبوس ولد لفظي الرقم الإستدلالي 60255 من المنطقة العسكرية الثالثة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 28 سنة و 27 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ القرار .

الاسم	الرقم الإستدلالي	الموقع
• القوات البرية		
الرقيب :		إلى رتبة رقيب أول
الحسين ولد	84110	درماز
• القوات البحرية		
إلى رتبة ضابط صف أول		ضابط الصف
سماري موسى	76078	سنة 1989
المادة 02 : يشطب على اسمه من لائحة الترقية		
• القوات البحرية		
إلى رتبة ضابط صف أول		ضابط الصف
الصالك ولد أحمد	74039	سنة 1983
المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .		

قرار رقم 0558، صادر بتاريخ 05 يوليو 1989، يقضي بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني .

المادة الأولى - تم قبول الإستقالة المقدمة من قبل الدركي المتدرب أنكام صيدو الرقم الإستدلالي 2667 والشطب على إسم المعنى من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

لن تسلم له شهادة بحسن السلوك و سيحوّل إلى الاحتياطي الجيش الوطني .

المادة 02 - سيحصل هذا العسكري على بطاقة مرور وورقة نقل على أساس حقوقه والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 581، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب أول محمد ولد أحمد سالم ، الرقم الاستدلالي 69073 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 19 سنة و 10 أشهر من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 582، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 66138 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 19 سنة و 7 أشهر و 15 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 583، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب محمد عال ولد بسيف ولد زمزم ، الرقم الاستدلالي 59026 من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 23 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 20 سنة و 6 أشهر و 24 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 578، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب بيبني ولد الكوري الرقم الاستدلالي 62114 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 21 أبريل 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 22 سنة و 6 أشهر و 19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 579، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للعريف اندونق أمادو ، الرقم الاستدلالي 69091 بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 19 سنة و شهر واحداً و 3 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 580، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب أنجاي ماموبي الرقم الاستدلالي 73140 ، من مديرية الهندسة العسكرية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 7 مايو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 10 أشهر و 7 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 588، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى: يُسمح للرقيب المصطفى ولد سعيد، الرقم الاستدلالي 61402، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و17 يوماً من الخدمة

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 589، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى: يُسمح للرقيب سيد أحمد ولد سيدى، الرقم الاستدلالي 60430، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و7 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 591، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى: يُسمح للرقيب محمد ولد لكحل، الرقم الاستدلالي 71052، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهراً واحداً من الخدمة

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 584، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للعربي مامينا ولد محمد الكوري، الرقم الاستدلالي 66082 من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة و5 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 585، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للرقيب أول ولد إبراهيم، الرقم الاستدلالي 64026، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 25 سنة و8 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 586، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى: يُسمح للعربي معط ولد امبارك، الرقم الاستدلالي 60488، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02: أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و7 أشهر و19 يوماً

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 595، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب اديالو عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 76018، من المنطقة العسكرية الثانية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 أبريل 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و7 أشهر و3 أيام

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 597، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف أحمد ولد مادا، الرقم الاستدلالي 60191، من المنطقة العسكرية الثالثة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 16 مايو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و10 أشهر و7 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب الشيخ محمد ولد محمد جيد، الرقم الاستدلالي 61375، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 27 سنة و3 أشهر و16 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 592، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندى من الدرجة الأولى بونا ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 65069، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 15 فبراير 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 28 سنة و6 أشهر و27 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 593، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف حبيب ولد إسلام، الرقم الاستدلالي 56177، من كتبة القيادة والساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة وشهر واحداً و18 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 594، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندى من الدرجة الأولى انبوكو ابراهيم، الرقم الاستدلالي 57266، من كتبة القيادة والساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 17 سنة و4 أشهر من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 602، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب اعل ولد محمد الخير، الرقم الإستدلالي 69103 من المنطقة العسكرية السابعة بالتّمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 8 مارس 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة و03 أشهر و8 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 603، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب الطيب ولد اعل، الرقم الإستدلالي 72237، من المنطقة العسكرية الثانية بالتّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 مايو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و5 أشهر من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0657، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرن الوطني

المادة الأولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من قبل الدركي من الدرجة الثالثة عثمان ولد عبيدي، الرقم الإستدلالي 2501 و سينحدد يوم فاتح يوليو 1989 كتاريخ للشطب على اسم المعنى من سجلات الحضور و ستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرن الوطني.

قرار رقم 599، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب أمادو صمبا، الرقم الإستدلالي 71051، من مديرية الهندسة العسكرية بالتّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و7 أشهر و16 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 600، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف ابراهيم ولد عبيدي، الرقم الإستدلالي 60454، من كتبة القيادة والساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و11 شهراً و22 يوماً

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 601 صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب أول الشيخ تيجان سال، الرقم الإستدلالي 72169، من كتبة القيادة والساندة بالتّمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 25 أبريل 1989

المادة 02 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و9 أشهر و25 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**-نصوص مختلفة-**

مقرر مشترك رقم 302، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإسبانيا

مادة وحيدة : يعين السيد محمد فال ولد العلوم، الوكيل المساعد للخزينة، وكيل محاسب بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدريد وذلك خلفاً للسيد الفال منصور الذي استدعي إلى الإدارة المركزية.

وزارة العدل**-نصوص تنظيمية-**

مقرر رقم 301، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يحدد مبلغ النفقه اليومية للسجناء ومصاريف إعالتهم.

المادة الأولى : يحدّد مبلغ النفقة اليومية للسجناء المحبسين احتياطياً أو المحكوم عليهم اعتباراً من فاتح يناير 1989، كما يلي :
مبلغ النفقة اليومية : 60 أوقية يومياً لكل سجين طيلة السنة.
مصاريف اللباس : 1.000 أوقية سنوياً لكل سجين.

مصاريف شراء وتجديد أغاث الفراش والمطبخ : 2.000 أوقية سنوياً لكل سجين.

المادة 02 : يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المقرر رقم 11 - 75 الصادر بتاريخ 30 يناير 1975.

المادة 03 : يكلف مدير إدارة السجون وولاة الولايات ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 02 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال اليه.

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0658، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

المادة الأولى - تم التأكد من وفاة الرقيب ساماكي باموسى ، الرقم الاستدلالي 374 مستشفى نواكشوط من جراء مرض و ذلك بتاريخ 14/02/89 وقد أكمل المعنى عند وفاته ثلاثة وعشرين (23) سنة و ثلاثة عشر (13) يوماً من الخدمة . وقد تم شطب اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من هذا التاريخ .

المادة 02 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0659، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يسمح للعريف انجاي عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 77001 من المدرسة العسكرية لختلف الأسلحة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعدو ذلك اعتباراً من 02 ابريل 1989.

المادة 02 - أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 9 أشهر و يومين من الخدمة .

المادة 03 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

السيد محمد عبد الرحمن ولد عبدي، ر.إ 49344، وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية بكيفية سابقاً، المنصب الجديد : وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، ر.إ 45031، وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط سابقاً، المنصب الجديد : وزارة العدل.

مقرر رقم 294، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد القاضي سيد أحمد باب، الرقم الاستدلالي 11823، رئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقاً رئيساً لمحكمة مقاطعة بومديد اعتباراً من 6 يونيو 1989.

مقرر رقم 296، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتعيين مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو.

مادة وحيدة : يعيّن السيد / محمد الأمين ولد داداه القاضي صاحب الرقم الاستدلالي 45012، اعتباراً من 12 أبريل 1989، مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو مع احتفاظه بوظيفته كرئيس للمحكمة القضائية بنفس المدينة.

مقرر رقم 297، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتحويل بعض قضاة.

مادة وحيدة : يحوّل القضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات التالية :

- السيد / الداه ولد عبد القادر، القاضي صاحب الرقم الاستدلالي 48726، نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط سابقاً نائباً للمدعي العام لدى المحكمة العليا اعتباراً من 14 مايو 1989.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، يسند إنابة بعض المحاكم القضائية.

مادة وحيدة : يكلف رئيس محكمة مقاطعة ازويرات إضافة إلى وظائفه بإنابة محكمتي افديرك وبير أمكريين.

مقرر رقم 114، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى : تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين عبدي ولد أميليد الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية بنواكشوط بالسجن النافذ مدة ثلات (3) سنوات وغرامة قدرها عشرة (10) آلاف أوقية بسبب السرقة واستعمال المخدرات والمسجل تحت رقم 14333 في السجن المركزي بنواكشوط.

المادة 02 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المركزي بنواكشوط وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحوّل السيد القاضي / أنجاي هديتو، ر.إ 1806، المستشار بالمحكمة الإقليمية بسيلبابي سابقاً، إلى وزارة العدل اعتباراً من 19 يونيو 1989.

مقرر رقم 293، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتحويل قاضيين.

مادة وحيدة : يحوّل القاضيان التاليان إسماعهما اعتباراً من 17 أبريل 1989، طبقاً للبيانات التالية :

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لقاض.

مادة وحيدة: يرخص في تسوية تحويلات القاضي محمد يحي ولد الشيخ محمد مر، ر إ 45025 ع، طبقاً للبيانات المذكورة أدناه:
- مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيب اعتباراً من 19 فبراير 1985

- رئيس محكمة مقاطعة كرمسين اعتباراً من 7 مارس 1985

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1989، يقضي بتعيين قاض.

مادة وحيدة: يعين السيد زايد المسلمين ولد ملعينين، القاضي صاحب ر إ 45005 ق والمستشار لدى المحكمة الإقليمية بأطار سابقاً، رئيساً لمحكمة مقاطعة أزويرات اعتباراً من 4 يونيو 1989

مقرر رقم 316، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1989، يقضي بتعيين قاض.

مادة وحيدة: يعين السيد سيداتي ولد حمادي القاضي صاحب ر إ 11824 ب، ورئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقاً رئيساً لغرفة المدنية بالمحكمة الإقليمية بلعيون اعتباراً من 23 مايو 1988

مقرر رقم 317، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1989، يقضي بتحويل قاضيين.

مادة وحيدة: يحول القاضيان التاليان إسمهما اعتباراً من 23 مايو 1989 كما يلي:
- السيد محمد الهادي ولد محمد، القاضي صاحب الرقم الاستدلالي 49349 ع، ورئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بلعصابة سابقاً وكيل للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.
- السيد محمد محمود ولد سيد أحمد القاضي صاحب ر إ 49346 ع نائب المدعى العام لدى محكمة الإستئناف بكيفية سابقاً رئيساً لغرفة المختلطة لدى المحكمة المذكورة.

- السيد / محمد عينين ولد أحمد الهادي، القاضي صاحب ر إ 49345 ك، رئيس المحكمة القضائية بالطينطان سابقاً رئيساً للمحكمة القضائية بمنكل اعتباراً من 14 مايو 1989

- السيد محمد الأمين ولد احمد ، القاضي صاحب ر إ 21714 ب، رئيس المحكمة القضائية بكنكوصة اعتباراً من 14 مايو 1989.

- السيد / سيد ولد سيد أحمد باب ، القاضي صاحب ر إ 11823 أ، رئيس المحكمة القضائية بكنكوصة سابقاً رئيساً للمحكمة القضائية بالطينطان اعتباراً من 14 مايو 1989.

- السيد المصطفى ولد محمد أحمد ، القاضي صاحب ر إ 52299 ث، المستشار لدى المحكمة الإقليمية بلعيون سابقاً قاضياً للتحقيق لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي اعتباراً من 21 مايو 1989

- السيد الصوفي بكى با، القاضي صاحب ر إ 52673 ج، قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي سابقاً مستشاراً لدى المحكمة الإقليمية بلعيون اعتباراً من 21 مايو 1989

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 25 يوليو 1989، يقضي بمنع الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى: تمنع الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين محمد الأمين ولد محمد ولد أكبر الموجود حالياً في السجن المركزي بالعيون والذي حكمت عليه المحكمة الجنائية بالنعمة بالسجن النافذ لمدة خمس (5) سنوات وبالمصاريف بسبب اعتدائه بالعنف على ممثل السلطة العمومية بولاية الحوض الشرقي.

المادة 02- يكلف والي الحوض الغربي، رئيس مؤسسة السجن المركزي بالعيون ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بالحوض الغربي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

الغرفة المختلطة

- أحمد مولود ولد عثمان، ر.إ 52301 رئيس
- الد ولد الطالب زيدان، ر.إ 52282 ج مستشار
- محكمة مقاطعة النعمة
- محمد ولد سيد ولد مالك، ر.إ 52277 خ رئيس ويكلف المعنى بإبانة محكمة مقاطعة ولاة.
- محكمة مقاطعة باسكنو
- أبكر ولد محمدو، ر.إ 11684 ض رئيس
- محكمة مقاطعة أمرج
- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى، ر.إ 49590 ب رئيس
- محكمة مقاطعة تمبدغة
- محمد ولد سيد محمد، ر.إ 5014 ج، رئيس ويكلف المعنى بإبانة رئاسة محكمة مقاطعة جيكنى.
- المحكمة الإقليمية بالحوض الغربي - لعيون
- محمد عبد الله ولد الطيب، ر.إ 45015 د، نائب وكيل الجمهورية

قاضي التحقيق

- محمد الأمين ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 52297 ر قاضي تحقيق
- محكمة مقاطعة لعيون
- المصطفى ولد محمد أحمد، ر.إ 52299 ث
- محكمة مقاطعة لعيون
- الده ولد حسين، ر.إ 52272 ص رئيس
- محكمة مقاطعة كوبنـي
- محمد فاضل ولد اشـيه، ر.إ 52285 و رئيس
- محكمة مقاطعة الطينـطـان
- محمد عينـته ولد أحمد الهـادي، ر.إ 49345 ك رئيس

محكمة مقاطعة تامشكـط

- محمد الأمين ولد محمد، ر.إ 21274 ب رئيس

محكمة الاستئناف بكـيفـة

- فاضل ولد محمد سالم، ر.إ 45017 و مستشار
- المحكمة الإقليمية بالعصابة - كـيفـة
- عبد الله ولد محمد أحمد، ر.إ 52286 ز مستشار
- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخـضـير، ر.إ 49988 خـضـ مستشار

محكمة مقاطعة فـروـ

- محمد محمود ولد سيد محمد، ر.إ 21715 ج رئيس

مقرر رقم 321، صادر بتاريخ 2 أغسطس

1989، يقضي بتحويل بعض قضاة.

مادة وحيدة : يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتباراً من 27 مارس 1989، إلى المحاكم المبينة كـمـيلـي :

• محكمة الإستئناف

- محمد سالم ولد يحيـيـه، ر.إ 52267 ل
- المختار ولد محمدـنـ، ر.إ 52283 د

• المحكمة العليا**النـيـابةـ العامـة**

- سـالـموـ ولـدـ الـبوـهـ، ر.إ 52269 نـ، مـسـاعـدـ المـدـعـيـ العـامـ

• محكمة الإستئناف**النـيـابةـ العامـة**

- التقـيـ ولـدـ مـحمدـ عـبـدـ اللهـ، ر.إ 5739 فـ، مـسـاعـدـ المـدـعـيـ العـامـ

- جـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ صـمـبـ، ر.إ 52291، مـسـاعـدـ المـدـعـيـ العـامـ

• المحكمة الإقليمية بنواكشوط**مجلس التحكيم**

- يـحيـيـ ولـدـ مـحمدـ مـحـمـودـ، ر.إ 45024 نـ، نـائـبـ الرـئـيسـ

الغرفة المختلطة

- محمد سالم ولد بـارـكـ اللهـ، ر.إ 52268 نـ، مـسـتـشـارـ

الغرفة المدنـية

- الشـيـخـ ولـدـ دـاهـيـ، ر.إ 52271 فـ، مـسـتـشـارـ

• وكالة الجمهورية بنواكشوط

- محمد يـسـلـمـ ولـدـ سـيـدـيـ جـدـ أـمـ، ر.إ 52266 كـ

- نـائـبـ وـكـيلـ جـمهـورـيـةـ

- سـيدـ اـبرـاهـيمـ ولـدـ مـحمدـ مـحـمـودـ، ر.إ 52303 أـ

نـائـبـ وـكـيلـ جـمهـورـيـةـ**• محكمة مقاطعة توجـينـ**

- المـامـيـ ولـدـ مـحمدـ مـاءـ، ر.إ 52276 ثـ

• محكمة مقاطعة المـيـنـاءـ

- بـالـيـهـ ولـدـ الشـيـخـ مـحمدـ المصـطـفـيـ، ر.إ 52281 بـ

• المحكمة الإقليمية بالـحـوضـ الشـرـقـيـ - بالـنـعـمـةـ

- المستشاران**
- محمد باب ولد عبد الله، ر.إ 45026
 - محمد ولد أحمد ولد عابدين، ر.إ 52273
 - وكالة الجمهورية
 - محمدن ولد أحمد سالم ولد أبي، ر.إ 45006
 - نائب وكيل الجمهورية
 - محكمة مقاطعة روصو
 - محمد ولد التاھ ولد أمان، ر.إ 52287
 - محكمة مقاطعة كرمسيں
 - محمدو ولد عبد الكريم، ر.إ 52288
 - محكمة مقاطعة الرکیز
 - الغالي ولد محمد باب، ر.إ 52289
 - المحكمة الإقليمية بأدرار - أطار
 - الغرفة المختلطة
 - محمد ولد يوكات، ر.إ 52284
 - المستشار
 - زايد المسلمين ولد ماء العينين، ر.إ 45005
 - وكالة الجمهورية
 - محمد عبد الله ولد بیان، ر.إ 52295
 - ص وکيل جمهورية
 - قاضي التحقيق
 - حيمد ولد الأمین، الرقم الإستدلالي 45008
 - قاضي تحقيق
 - محكمة مقاطعة أوجفت
 - محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود، ر.إ 52292
 - رئيس ويكلف المعنى بإنابة محكمة مقاطعة شنقيط.
 - المحكمة الإقليمية بداخلت نواذيب
 - محمد يعقوب ولد محمد مولود ر.إ 49587
 - مستشار
 - وكالة الجمهورية
 - سیدی محمد ولد محمد الأمین، ر.إ 52290
 - وكيل جمهورية
 - قاضي التحقيق
 - محمد الغيث ولد عمر، ر.إ 52279
 - نفس قاضي تحقيق
 - ولاية تيرس زمور
 - محكمة مقاطعة أزویرات
 - احمد الحسين ولد الشیخ، ر.إ 49341
 - و رئيس
 - ويكلف المعنى بإنابة محاكم مقاطعی أفادیرك
 - وبنر أمکرین.
- محكمة مقاطعة بومدید**
- محمد الأمین ولد احمد، ر.إ 21714
 - رئيس المحكمة الإقليمية بقیدیماگه - سیلابابی
 - الغرفة المختلطة
 - کیدی آمادو یرو، ر.إ 16215
 - ض، رئيس
 - الغرفة المدنیة
 - اندای هادیة، ر.إ 11806
 - مستشار
 - محكمة مقاطعة ولد ینجہ
 - السالم ولد البشیر، ر.إ 52293
 - محكمة الإقليمية بفرقل - کیهیدی
 - الغرفة المختلطة
 - عبد الرحمن ولد الشیخ سیدی محمد، ر.إ 52270
 - وکالة الجمهورية
 - العربي بن محمد، ر.إ 52280
 - رئيس
 - قاضي التحقيق
 - احمد ولد سیدی احمد، ر.إ 52298
 - تحقيق.
 - محكمة مقاطعة امبود
 - لام ولد محمد فال، ر.إ 52278
 - ذ، رئيس، ويكلف
 - المعنى بإنابة محكمة مقامة.
 - المحكمة الإقليمية بلبراکنة - بالاف
 - الغرفة المختلطة
 - شکرود ولد محمد، ر.إ 49351
 - ص وکالة الجمهورية
 - صمب محمد الحبیب ر.إ 52275
 - ش، نائب وكيل
 - الجمهوریة
 - قاضي التحقيق
 - محمد صالح ولد عمر، ر.إ 52294
 - نفس قاضي تحقيق،
 - مستشار
 - محمد محفوظ بن محمدی، ر.إ 11683
 - محكمة مقاطعة الاف
 - محمد ولد احمدو سالم، ر.إ 45016
 - رئيس
 - محكمة مقاطعة مقطع لحجار
 - محمد المختار ولد محمد، ر.إ 49353
 - ش رئيس
 - محكمة مقاطعة بابا بی
 - محمد محفوظ ولد بابت، ر.إ 45021
 - ك رئيس
 - ولاية تکانت
 - محكمة مقاطعة المجریة
 - إسلام ولد محمد المصطفی، ر.إ 49589
 - أ رئيس
 - المحكمة الإقليمية باترارازة - روصو
 - الغرفة المدنیة
 - احمد محمود ولد محمد، ر.إ 49357
 - ذ رئيس

البلديات	ميزانياتها
بوضطيلة	ثلاثة ملايين و مائة و ثمانية وعشرون ألفا و أربعين ألفية (3.128.400)
بانك	سبعمائة و ستون ألفا و سبعمائة وعشرون ألفية (760.720)
دقف	مليونان وأربعين ألف و تسعة آلاف وثمانمائة ألفية (2.409.800)
الغبره	مليون و ثلاثمائة و خمسة و خمسون ألفا و ثلاثمائة ألفية (1.355.300)
كلير	خمسمائة و تسعة وتسعون ألفا و أربعين ألفية (599.400)
حاس امهاد	مليون و إثنان و ثمانون ألفا وثمانمائة ألفية (1.082.800)
أحسي الطين	ستمائة واحد و خمسون ألفا و أربعين ألفية (651.400)
كمب صالح	مليون و خمسمائة وعشرون ألفا وتسعمائة ألفية (1.520.900)
غابو	مليون و ثمانمائة و ستة وعشرون ألفا و مائتان و تسعة وأربعون ألفية (1.826.249)
لبحير	مليون و مائتان و إثنان و سبعون ألفا و خمسمائة و عشرة ألاف (1.272.510)
لعويس	مليون و خمسمائة و خمسة و تسعمائة ألفا و تسعمائة و إثنان وثلاثون ألفية (1.595.932)
لحرج	تسعمائة واحد وثلاثون ألف ألفية (931.000)
مودبوك	مليون وأربعمائة و ثلاثة وسبعين ألفا و خمسمائة ألفية (1473.500)
أم افناش	مليون وثلاثمائة و تسعة وعشرون ألف ألفية (1.329.000)
أنول	مليون و خمسمائة وسبعين ألفا و ستون ألفا وثمانمائة ألفية (1.567.800)

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

-نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ر 121 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بالصادقة على ميزانية كل من البلديات التالية: أفورط، بلا جميل، بلحراث، بنعمان، بابدیام، بوضطيلة، بانك، دقف، الغبره، كلير، حاس امهاد، أحسي أطين، كمب صالح، غابو، لبحير، لعويس، لحرج، مودبوك، أم افناش، أنول، نيرول، ولد امبون، أرظيظيع، سان، تگاتاكه، توکمادج، تناها، واد اجريد وفصال نیره.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، وزیر المالية.

بعد الاطلاع على المقرر المشترك رقم ر 018 الصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق الصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة، يقرران ما يلى :

المادة الأولى - تمت الصادقة على الميزانيات المذكورة أسفله لسنة 1989 وحدّدت من حيث العائدات والنفقات على النحو التالي :

البلديات	ميزانياتها
أفورط	مليون ومائتان و سبعة وثمانون ألفا و مائة ألفية (2.287.100)
بلا جميل	مليون وثلاثمائة ألف ألفية (1.300.000)
بلحراث	مليون ومائتان و إثنان و ثمانون ألفا و سبعمائة ألفية (2.282.700)
بنعمان	مليون و مائة و ستة و سبعين ألفا وثمانمائة ألفية (1.176.800)
بابدیام	تسعمائة و ستة و عشرون ألفا وثمانمائة ألفية (926.800)

البلديات	ميزانياتها	البلديات	ميزانياتها
العرية	دولول سيفي مليون واثنان وثلاثون ألفا وتسعمائة وستون أوقية (1.032.960)	بوحديدة	أبير القورس خمسمائة وواحد وتسعون ألفا وأربعين وأربعون أوقية (591.440)
علب آدرس	ثلاثة ملايين وتسعمائة واثنان وسبعين ألفا وثمانمائة أوقية (3.972.800)	بلنوار	ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان وخمسون ألفية (3.589.250)
الخط	سبعمائة واحد وستون ألفا وسبعمائة أوقية (761.700)	بولي	تسعة ملايين وسبعين ألفا وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسمائة وأوقية (9.744.500)
المداح	مليون وثلاثمائة واثنان وثمانون ألف أوقية (1.382.000)	بوطلحالية	مليون وثلاثمائة وثمانون ألفا وأربعين وأربعون ألفا وثمانمائة وأوقية (1.380.450)
الفريج	مليون وسبعين وستون ألفا وسبعمائة وسبعين وستون ألفا وستمائة أوقية (2.567.600)	شلخة التياب	مليونان وسبعمائة واثنان وثمانون ألفا ومائتان وأوقية (2.782.200)
آيرمبار	مليون وسبعين وسبعين ألفا وثمانمائة وأوقية (1.067.700)	شقار	سبعمائة وستة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمان وثمانون ألفا وثمانون ألفية (726.388)
حاسي شكار	ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألفا ومانة وخمسون ألفية و (3.625.150)	شوم	مليونان وخمسة وثلاثون ألفا وستمائة وخمسون ألفية (2.035.650)
فورى	مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألفية (1.538.983)	دار العافية	أربعة ملايين وأربعين وأربعين وستة آلاف وثمانمائة وأوقية (4.406.800)
إينال	خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألفا وثمانمائة أوقية (5.850.800)	دار البركة	ستمائة وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانون ألفية (680.380)
جدر الحكن	ثلاثة ملايين وأربعين وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة أوقية (3.434.800)	داو	تسعمائة وستة وأربعون ألفا وثمانمائة وأوقية (946.800)
لكصيبة ²	ثلاثة ملايين ومائتان واحد عشر ألفا وخمسمائة وثمانين أوقية (3.211.508)	جلوار	مليون وثلاثمائة وأربعة وستون ألفا وثمانمائة وأوقية (1.364.800)
اميل	ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وسبعين ألفا ومائتان وخمسون ألفية (3.295.250)	دجول	أربعمائة وسبعين عشر ألفا ومائتا ألفية (417.200)
اليسر	ستمائة وعشرة آلاف أوقية (610.000)	أدباي الحاج	مليونان وأربعين وستة وثلاثون ألفا ومائتان واثنان وسبعين ألفا وسبعين أوقية (672.000)
		ديونابة	ستمائة وثمانية عشر ألفا وأربعون ألفا وثمانمائة وأوقية (618.040)

اطویل الحوض الغربي، اتمیمیشات، اطویل
الحوض الشرقي، تنسيق، تاشوط، تیکند، فریع
لتام، والی اجیاتنکی، ومبو.

إنَّ وزیر الداخلیة والبرید والمواصلات،
وزیر الماليّة،

بعد الإطلاع على المقرّر المشترک رقم ر 018،
الصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ
القانون المالي بالنسبة للمیزانیات البلدیة وكذلك
إجراءات تحضیرها والتصویت عليها، ومدوّنة
المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة
عليها، وتعديلها، وظرووف الانجاز والرقابة،

يقرّان ما يلي :

المادة الأولى : تمت المصادقة على میزانیات
البلدیات المذکورة أسفه بالنسبة للسنة الماليّة
1989، وحدّدت العائدات والنفقات على النحو التالي:

البلدیات	میزانیاتها
نیروال	مليون و ثلاثة و ثلاثون ألفا وسبعمائة أوقية (1.033.700)
ولد امبون	ثلاثمائة ألف أوقية (300.000)
أرظیظیع	خمسماة و واحد و تسعمائة ألفا و ثلاثمائة أوقية (591.300)
سان	مليونان و عشرة آلاف أوقية (2.010.000)
تگناکة	خمسماة و سبعون ألف أوقية (570.000)
توکمادج	ثمانمائة و ستون ألف أوقية (860.000)
تناها	مليون و مائتان و عشرون ألفا و تسعمائة و خمسون أوقية (1.220.950)
واد أجريد	مائتا ألف أوقية (200.000)
فصال نیره	ثلاثة ملايين و تسعمائة و ثلاثة وعشرون ألفا و مائتا أوقية (3.923.200)

**المادة 02 - يُكلف عمَّد البلديات المذكورة أعلاه،
كلَّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر .**

البلدیات	میزانیاتها
عين الصفراء	مليون و مائة وأربعة وسبعون ألف أوقية (1.174.000)
أغشورکیت	أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وأربعون ألفا ومانة أوقية (4.741.100)
أجویر	مليونان وإثنا عشر ألفا ومائتا أوقية (2.012.200)
أجار	مليون وستة وعشرون ألفا وخمس أواق (1.026.005)
أولیفات	مليونان وأربعين ألفا وواحد وثمانون ألفا وخمسمائة أوقية (2.481.500)
عر	مليون ومائتان وثلاثة وتسعمائة ألف أوقية (1.293.000)
باکودین	ثلاثمائة وثلاثون ألفا وستمائة أوقية (830.600)
بیلوکت	سبعمائة وستة عشر ألف أوقية (716.000)
لیتاما	

مقرّر مشترک رقم ر 122 صادر بتاريخ 23
یولیو 1989، يتضمن المصادقة على میزانیات
البلدیات التالية : عین صفرة، آغشورکیت،
أجویر، آجار، أولیفات، بیلوکت لیتاما، بیر
التورس، عر، باکودین، بوحدیده، بولنوار،
بولي، بوطلحای، شلخت اتیاب، شکار، شوم، دار
العافية، دار البرکه، داءو، جلوار، اجیول، أدبایي
الحجاج، أديونابا، دولول سیفه، العری، علب
آدریس، الخط، الداح، الفریع، هیری أمبار،
حاس شکار، کوري، إتال، جدر المحکن، لکصیبه
، أمبلل، المیسر، مال، المعدن، اینیابینا، کار الول،
انتیرکینت، اتوامغار، ولد بران أولوكو، سوف،
الصفا، تنقدیج، ثارنکت، طولل، تنفذ سیفه،

البلديات	ميزانياتها	البلديات	ميزانياتها
تيقند	ستة ملايين ومائة وثمان وثمانون ألفاً ومائتاً أوقية (6.188.200)	مال	مليونان وأربعين وسبعين وأربعون ألفاً ومائة وأوقية (2.444.100)
افريغ ليتاما	ألفين وعشرون ألفاً وأوقية مليون (1.010.000)	امدن معدن	مليون وتسعمائة وألف وخمسون أوقية (1.901.050)
والى جانتانج	مليونان وتسعين وستة وتسعون ألفاً وثمانمائة وأوقية (2.996.800)	أنبيابينا	مليون ومائتان وثمان وسبعين ألفاً ومائة وأوقية (1.278.100)
ومبو	خمسماية وسبعين وسبعين ألفاً وستمائة وثمان وعشرون أوقية (577.628)	ثارالول	مائتان وثلاثة وستون ألفاً وأوقية (263.000)
.	المادة 02 : يكلف عمد البلديات المذكورة أعلاه، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.	انتركتن	ثمانية ملايين ومائتان وثلاث وسبعين ألفاً (8.273.000)
-نصوص مختلفة	.	انوامغار	تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأوقية (939.300)
.	.	ولد بيرم	ستمائة وتسعون ألفاً أوقية (690.000)
.	.	الصوفى	مليون وأربعين وواحد وستون ألفاً ومائة وأوقية (1.461.100)
.	.	الصفا	مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً أوقية (1.980.000)
.	.	تندرج	أربعمائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة أوقية (470.300)
.	.	تاركت أهل ملای اعل	ثمانمائة وإثنا عشر ألفاً وستمائة وثمان وعشرون أوقية (812.628)
.	.	طويل	مليون وسبعين ألفاً وأوقية (2.090.000)
.	.	توفندي سيفي	مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألف (1.399.000)
.	.	بلدية اطويل (الحوض الغربي)	مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف (1.525.000)
.	.	اطويل (الحوض الشرقي)	مليون وخمسمائة وثمانمائة وأربع وستون ألفاً وأوقية (1.508.864)
.	.	التنسيق	مليون وتسعمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأوقية (1.952.800)
.	.	تاوشوط	مليونان وأربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وست عشرة وأوقية (2.034.216)
.	.		

مقرر رقم 077 صادر بتاريخ 9 مايو 1989،
يتضمن السماح بفتح مدرسة تطبيق مهني حرة
في نواكشوط (م.ت.م)

المادة الأولى : يسمح للسيد تجان كاليدو،
المولود سنة 1950، بكهيدى ، الموريتاني الجنسية
بفتح مدرسة تطبيق مهني حرة في نواكشوط.

المادة 02 : كل مخالفة لنص المرسوم 82/15
مكرر، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، تؤدي إلى
إغلاق المؤسسة.

المادة 03 : يكلف الأمينان العامان لوزارتي
الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني،
كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 268، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بإحاله ضابط صف من الحرس الوطني
إلى التقاعد.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد الجبى اعتباراً
من فاتح يونيو 1989، الرقيب محفوظ ولد

البلدية	أمينها العام
المبروك	الحسن بن أحمد م/إ/ع
المدفعه	ما العينين بن أه باكيل ك/او/ا
بنعمان	سيد بن القاضي ك/او/ع
الصفا	محمد بن خطاري م/إ/ع
مود بوكو	كان عمار ملحق إدارة عامة
عين فرب	الشيخ أحمد طالب م.ا.ع
3- ولاية لعصابة	
باركيول	ددين أحمد دركل م/إ/ع
كنكوصة	الحسن بن الشيخ م/إ/ع
او دي اجريد	عثمان بن سيد أحمد ك/او/ع
انواملين	عبد الرحمن بن الحسن ملحق 7/اع
الغايرة	الشيخ بن محمد الحسن ملحق 7/اع
4- ولاية كورفل	
مقامه	با إبراصيدو م/إ/ع
اميبد	أحمد جد بن سيد عبد الله مفتش رقابة اقتصادية
توكومادج	حامد صمبا ك/او/ع
فرع ليتامه	سي عصمان م/إ/ع
سانني	كمارا هاما رام م/إ/ع
أدباي أهل كلاي با ألفا إبرام /ا/ع	بطحت ميت كي عمار عثمان م/إ/ع
تارنكت أهل ملاي اهل كان عثمان ك/او/ع	فم لكتيت سيد بن الشيخ أحمد م/إ/ع
5- ولاية البراكنة	
قططع لحجار	محمد محمود بن ختارم /ا/ع
بابا يي	بكى بن المختار اسلام م/إ/ع
بوحاديد	محمد محمود بن محمد الأمين ك/إ/ع
اقشوركيت	القاضي بن سيد كاتب عدل ولد بيرام اولوك محمد أحمد بن عيسى م/إ/ع
مال	المختار بن محمد محمود ملحق ل/اع
اجيلوار راجيكس با	ممندو حامدو ك/ضبط ا/ا
صنقراف	محمد عبد الله بن محمد محمود ملحق /ا/ع

الزحاف ، ر.إ 1819، العلامة القياسية 320، بعد 22 سنة و 06 أشهر، من الخدمة الفعلية.

المادة 02 : لن تسلم للمعني شهادة بحسن السلوك.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : تم التحقق من استقالة وكيل الشرطة : حامدن ولد أحمد ولد عبد الباقى، الرقم الإستدلالي، 43.945،4 جـ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، العامل سابقًا بالمديرية العامة للأمن الوطنى (مصلحة التكوين) بسبب تخلف غير شرعى، وذلك اعتباراً من 15 دجنبر 1988.

مقرر رقم 303، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يخصى بتحويل بعض موظفين بصفتهم أمناء عامين للبلديات.

مادة وحيدة : يحول اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار وكلاء الدولة التالية أسماؤهم بوصفهم أمناء عامين للبلديات المذكورة أسفله:

البلدية	أمينها العام
النعمة	1- ولاية الحوض الشرقي :
المبروك	عال بن المرواني، أستاذ مقاطعة النعمة)
(مقاطعة النعمة)	بلاتي بن إطول عمر معلم كباد بن حمدين كاتب إدارة فصال نيري
عامة	كومبي صالح سيدى محمد ولد الشيخ، محرر إدارة عامة
تاوشكت	2- ولاية الحوض الغربي كي آمادو انجاي ملحق إدارة عامة
ادويراره	أحمد خليل بن محمد م/إ/ع

المادة الأولى : تم إعفاء العريف صمبا ديا، الرقم الاستدلالي 2247 العامل في الكتبة الجمهورية رقم 9 بأنواكشوط من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح (حمل واستعمال حشيش القنب الهندي).

المادة 02- يحال المعنى إلى الوحدات الاحتياطية في الحرس الوطني ويحتفظ بحق استرجاع استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 305، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني لارتکابهما خطأ فادحاً.

المادة الأولى : يُعفى ضابطاً الصف التاليان اسم كلّ منهما ورقة الاستدلالي من سلك الحرس الوطني لارتکابهما خطأ فادحاً (Herb سجناء) وهم الرقيب أول أبو جاكيني، ر.إ 4726 والرقيب ديوب جبى صمبا، ر.إ 4645 التابعان للتجمع الجهوي رقم 9 بنواكشوط.

المادة 02 : يحال المعنيان إلى وحدات الاحتياط في الحرس الوطني ويُسمح لهما باسترجاع استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 306، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإحالة حرسيين من ذوي الرتب وجندى من أفراد الحرس الوطني على التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يُسمح للحرسيين من ذوي الرتب والجندى العامل في أفراد الحرس الوطني التالية أسماؤهم ورتبة كل واحد من ذوي الرتب وأرقامهم الاستدلالية، بالإستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989، طبقاً للبيانات الواردة أسفله:

سيدي محمد ولد عبد الرحمن، ر.إ 2312، رقيب أول، العلامة القياسية 400، الأقدمية 15 سنة وشهر واحد

البلدية	أمينها العام
باكودين دار البركة شكار	جاو ماماوداد ريسام ١١/٤ انداء وصالى م ١١/٤ محمد فال بن سيدملحق ١١/٤ ٦- ولاية اترارزة
المذرذرة جدر الحكن تندقج أجوير العرية اليسير الخط النباقية	احمد بن علي ك ١١/٤ الحسن بن احمد سالم كاتب ضبط محمد فال بن سيد محمود م ١١/٤ محمد الأمين بن عبد القادر م ١١/٤ محمد حرمه بن محمد المختار م ١١/٤ الكوري بن احمد محمود ك ١١/٤ محمد بن البخار ك ٧/٤ محمد معروف بن مين ك ١١/٤ ٧- ولاية آدرار
شنقيط عين أهل الطانع	صال الحسن عثمان م ٧/٤ محمد بن سيد المختار ك/ض
بنشاب	٨- ولاية إنشيري محمد المصطفى بن أحمد سيدى م ٩/٤ ٩- ولاية تكانت
بوكر بن عامر السدود انبيبة	محمد عبد الرحمن بن الشيخ بن النين ك ٧/٤ محمد بن النامي م ٩/٤ الشيخ أحمد اعثيمين ك ٧/٤ ١٠- ولاية قيدى ماغه ولد امبونى كوراي أجار
	محمد كلي بن الزين ك ٧/٤ انقا ماماودو الحسن م ٧/٤ ابواسا قانوقو م ٧/٤ مقرر رقم 304، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطأ فادح.

مقرر رقم 308، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يقضي بقبول طلب استقالة حرسى.

المادة الأولى : يشطب من سجلات حضور
الحرس الوطني على اسم الحرسى محمد الأمين
بن أمين، ر.إ 3302، العامل في الكتبة الجهوية رقم
5 ببروصو بناء على طلبه وذلك اعتباراً من فاتح
يونيو 1989.

المادة 02 : يحال المعنى إلى وحدات احتياطي
الحرس الوطني ويعوض له عن استقطاعات
الماض.

المادة 03 : تسلم شهادة بحسن السلوك
للمعنى بناء على طلبه (نسخة واحدة)

مقرر رقم 309 صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يقضي بانتهاء خدمة رقيب أول بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : تم التحقق من انتهاء خدمة
احجوب ولد أمهاي، رقيب شرطة أول سابقاً،
ر.إ 11525، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470
بسبب الوفاة، وذلك اعتباراً من 04 يناير 1989.

مقرر رقم 310 صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يتعلق باستقالة رقيب أول من الشرطة.

مادة وحيدة : يعتبر مستقلاً السيد ابراهيم
السالم ولد الطفيلي رقيب أول من الشرطة،
الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470 ر.إ 11075،
الذى كان يعمل في إدارة مراقبة الحدود على إثر
تلخّفه غير الشرعي، وذلك اعتباراً من 12 مارس
1989.

با الشیخ عمر، ر.إ 2117، رقيب ، ع / ق 300،
الأقدمية 16 سنة و شهران
واد مالك، الرقم الإستدلالي 3362، حرسى،
ع / ق 290، الأقدمية 17 سنة و 11 شهرا

المادة 02 : يحال المعنيون إلى الوحدات
الاحتياطية للحرس الوطني ولهم الحق في
الحصول على شهادة حسن السلوك (نسخة
وحيدة)

المادة 03 : يتم نقل المعنيين وأفراد أسرهم من
 محل إقامتهم العسكرية إلى محل تجنيدهم على
نفقة أركان الحرس الوطني.

مقرر رقم 307، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يتضمن إحالة حرسين (2) وطنين إلى التقاعد
النسبي.

المادة الأولى : يُسمح للحرسين الوطنين
الواردين إسماهما أسفله بالإستفادة من
حقوقهما في التقاعد النسبي بناء على طلب منهما
ابتداءً من فاتح مايو 1989 :

أحمد ولد مولود، حرسى ، ر.إ 2217، العلامة
القياسية 290، مدة الخدمة 16 سنة و 7 أشهر
متالي ولد بنن، حرسى، ر.إ 2227، العلامة القياسية
290، مدة الخدمة 16 سنة و 4 أشهر

المادة 02 : يحوّل المعينان إلى وحدات الاحتياط
في الحرس الوطني.

المادة 03 : تتحمّل قيادة أركان الحرس
الوطني نفقات نقل المعينين وأفراد عائلاتيهما
من محل إقامتهما العسكرية إلى محل الإكتتاب.

المادة 04 : تسلم إليهما بعد طلب منها شهادة
حسن السلوك (في نسخة واحدة).

قرار رقم 633، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يحدد نسبة العجز في خدمة بعض أفراد الحرس الوطني.

المادة الأولى : تتحدد نسبة عجز بعض أفراد الحرس الوطني الآتي ذكرهم كما يلي :

الاسم واللقب	الرتبة الاستدلالي	نسبة العجز الثنوية	الاسم واللقب	الرتبة الاستدلالي	نسبة العجز الثنوية
احمد ولد احجور	ملازم أول	20 % مؤقت غير قادر على الخدمة يعفى.	محمد سالم حرسى	حرسي	60 % نهائى، غير قادر على الخدمة العسكرية يعفى.
محمد ولد الشيخ ولد عبد الله حرسى	2228	10 % للتذكير، قادر على الخدمة العسكرية.	عمر هامات حرسى	حرسي	15 % مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية.
عبد الله صايدو	حرسي	20 % مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية.	عمر حرسى	حرسي	40 % نهائى، سبق الشطب على اسمه من السلك.
محمد ولد سيديا	حرسي	40 % مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية.	يحفظو ولد الفقيه	حرسي	30 % مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية.

المادة 02- يستمر في النشاط المعنيون المعترف لهم بالقدرة على الخدمة.

المادة 03- يشطب على أسماء المعنيين غير القادرين على الخدمة.

مقرر رقم 318، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يتعلق بتعيين وتحويل مفوّضي شرطة.

المادة الأولى : تم تعيين وتحويل إطارات موظفي الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم بوصفهم مفوّضي شرطة بالمدن التالية:

• مفوّضية الشرطة بمقاطعة تفرغ زينة :

- المفوّض : محمد فاضل ولد محمد حسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ.11.351، العلامة القياسية 690، مفوّض الشرطة لمدينة لعيون سابقاً.

• مفوّضية الشرطة الخاصة بأمن الطريق العام :

- المفوّض : جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ.11.356، العلامة القياسية 670، مفوّض الشرطة بمقاطعة البناء سابقاً.

الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية غيد ماغ :

• مفوّضية الشرطة بمدينة سيلي بابي :

- المفوّض التمنين ولد الطالب، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة 4، ر.إ.11.455، العلامة القياسية 790، مفوّض الشرطة لمدينة قري سابقاً.

• مفوّضية الشرطة بمدينة قري :

- المفوّض : محمد يسلم ولد الغزالى، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ.40.117، العلامة القياسية 670، رئيس مصلحة التكوين بالإدارة العامة للأمن الوطني سابقاً.

الادارة الجهوية للأمن بولاية داخلت نواذيبو :

- المفوّض المكزي : جار حمادي، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ.19.975، ع/ق 870، مفوّض الشرطة لمقاطعة تيارت سابقاً، خلفاً لضابط الشرطة سيدى سالم ولد اعبيدي الذي استدعي لشغف وظائف أخرى بالإدارة العامة للأمن الوطني.

الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية قرقل :

• مفوّضية الشرطة لمدينة كيهيدي :

- المفوّض : المصطفى ولد محمد أحمد، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ.12.172، العلامة القياسية 560، الذي كان يعمل في الإداره الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب سابقاً.

• الإدارة الجهوية لأمن منطقة نواكشوط :

- المفوّض : محمد عبد الله ولد الداه، مفوّض شرطة، ر.إ.43021، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية غيدي ماغ سابقاً.

• مفوّضية الشرطة بمقاطعة تيارت :

- المفوّض : محمد ولد النهاه، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ.10.997 العلامة القياسية 720، مفوّض ميناء نواكشوط سابقاً.

• مفوّضية الشرطة بكرفور :

- المفوّض : الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، ر.إ.11.138، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 870، مفوّض الشرطة لمقاطعة السبخة سابقاً.

• مفوّضية الشرطة : لمقاطعة الكمر

- المفوّض : محمد عبد الرحمن الملقب انكران، ر.إ.45.438، مفوّض شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، مفوّض بالمفوّضية الخاصة بأمن الطرق سابقاً.

• مفوّضية الشرطة : بمقاطعة البناء

- المفوّض باب أحمد ولد سيد المختار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، ر.إ.11.101 ف، العلامة القياسية 520، مفوّض الشرطة لمقاطعة مقامه سابقاً.

• مفوّضية الشرطة بمقاطعة السبخة :

- المفوّض : محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، ر.إ.10.976، العلامة القياسية 520، مفوّض الشرطة لمدينة آلاف سابقاً.

• مفوّضية الشرطة بمقاطعة توجنين :

- المفوّض : محمد الأمين ولد بي، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ.11.017، العلامة القياسية 720، مفوّض الشرطة لمقاطعة تفرغ زينة سابقاً.

الأولى ع/ق 280، وذلك اعتباراً من 01 يناير 1987،
والعنوان هما :

اتيون امدو تلميذ وكيل شرطة، ر.إ 51.064
ممندو الحسين تلميذ وكيل شرطة، ر.إ 51230

مقرر رقم 320، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : يعتبر مستقيلاً على إثر تخلف غير شرعي وكيل الشرطة : عالي بن محمد عالي، ر.إ 15.314ش، ع/ق 300، العامل سابقاً بمفوضية الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا، وذلك اعتباراً من 23 أكتوبر 1988.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى - يسمح بتحويل اعتماد مالي بمبلغ سبعمائة و تسعة و خمسين ألف أوقية من فقرة 70 من المادة 09 إلى الفقرة 70 من المادة 11 داخل البند 19.08

المادة 02 - يكلف مدير المالية والحسابات بتنفيذ هذا القرار.

• مفوضية مدينة مقامة :

- المفوض : محمد الأمين ولد عبد الله، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ 19.913ر، ع/ق 560، مفوض الشرطة لمدينة أطار سابقاً.

• الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الحوض الغربي :

• مفوضية الشرطة لمدينة لعيون :

- مفوض الشرطة : محمد الكوري ولد الجيد، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ 48.464ج، ع/ق 560، الذي كان يعمل سابقاً في مفوضية الشرطة الخاصة بميناء نواكشوط

• الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية آدرار :

• مفوضية الشرطة لمدينة أطار :

- مفوض الشرطة : باسلی آمادو، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ع/ق 720، ر.إ 11.064أ، مفوض الشرطة لمدينة أبي تلميت سابقاً.

المادة 02 : يسري العمل بهذا المقرر ابتداءً من تاريخ تسلم المعينين للعمل في مراكز عملهم الجديدة.

مقرر رقم 319، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يتعلق بتعيين وترسيم تلميذين وكيلين من الشرطة.

مادة وحيدة : تم تعيين وترسيم السيدتين التاليين بصفتهما وكيلي شرطة الدرجة

المادة 02- يقطع ذلك المبلغ من الحساب رقم 115.100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والديون العمومية والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 560، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة العربية للشغل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (أرابوساي).

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ 160.000 (مائة وستين ألف أوقية) لصالح الفريق العربي للعمل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (أرابوساي)، ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة 02- يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989- الباب 24- الفصل 01- المادة 14- البند 51 وتحوّل إلى الحساب رقم 7151028173 / و س د المفتوح في البنك العربي الدولي في تونس.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 285، صادر بتاريخ 8 يوليو 1989، يسمح بإيداع اعتماد مالي موضوع تحت تصرف وزارة التجهيز ، في مؤسسة مصرفيّة

قرار رقم 0543 صادر بتاريخ 03 يوليو 1989 يقضي بتسوية التقدّمات التقاضية لمحاسب مساعد يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية (م خ م ع)

مادة وحيدة - يرثى السيد محمد ولد احمد ولد محمد لين ، وكيل محاسب مساعد زب 1، مجموعة أولى ، درجة أولى منذ فاتح فبراير 1984 - إلى وكيل محاسب مساعد ز. ب. 1، مجموعة أولى ، درجة ثانية إبتداء من فاتح فبراير 1986 - إلى وكيل محاسب مساعد ز. ب. 1، مجموعة أولى ، درجة ثلاثة إبتداء من فاتح فبراير 1988 .

مقرر رقم 278 صادر بتاريخ 04 يوليو 1989 يقضي بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة

المادة الأولى - يسمح بتحويل اعتماد مالي بمبلغ تسعمائة و تسعة و تسعين ألف أوقية من الفقرة 90 من المادة 09 إلى الفقرة 60 من المادة 11 داخل البند 19.01 .

المادة 02- يكلف مدير المالية و الحسابات بتنفيذ هذا المقرر .

قرار رقم 545 صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، يتضمن السماح بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيب شرطة سابقاً.

المادة الأولى : يسمح لرقيب الشرطة السابق المعين طبقاً للجدول أسفله باسترجاع استقطاعاته للمعاش.

- اسلام بن محمد لقظف، رقيب شرطة، الرقم الاستدلالي 11628 ن، المدة من 28-03-77 إلى 05-09-1988، المبلغ 44.060 أوقية.

المادة 02- يخصم هذا الصرف المسدد على أربعة (4) أقساط فصلية من ميزانية الدولة لسنة 1989- الباب 24- الفصل 01- المادة 14- البند 52- ويدفع في حساب المؤسسة المفتوح في الخزينة العامة.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0632 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بتسوية التقدم التقليدي لموظفي عمل بووزارة الاقتصاد والمالية

مادة وحيدة - يرثى السيد منصور صو ، مساعد أشغال إحصائي من المستوى الثاني الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 بدون أقدمية إضافية منذ 15 يناير 1981 إلى :

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية ، ع.ق. 620 بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1983 .

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 670، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1985

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، ع/ق 740 بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1987

- مساعد أشغال إحصائي المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، ع / ق 810، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1989.

المادة الأولى - يسمح بأن تودع في مؤسسة مصرفية الإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف وزارة التجهيز في إطار المساعدة المالية التي تقدمها فرنسا

المادة 02- يفتح الحساب باسم وزارة التجهيز تحت اسم «المساعدة الفنية»

المادة 03- تُؤَكِّدُ أوراق العمليات التي ستجرى على هذا الحساب بصفة مشتركة من قبل الكاتب العام لوزارة التجهيز والأمين العام للخزينة

المادة 04- لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون رصيد حساب «المساعدة الفنية» في وزارة التجهيز مديناً .

المادة 05- يقوم المحاسب المركزي لوزارة التجهيز بوضع محاسبة متميزة للعمليات الجارية على هذا الحساب .

المادة 06- يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0605، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يمنح إعانة لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة الأولى : تمنح إعانة بمبلغ سبعة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف أوقياً (37.600.000)، لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة.

المادة 02 : تخصيص القطعة الأرضية الممنوحة لتشييد مجمع مدرسي (ابتدائي، ثانوي، فني، اجتماعي، مهني) يمثل استثماراً جملياً مقداره 16.470.000 أوقية.

المادة 03 : يتم هذا المنح مقابل تسديد مبلغ مليون وستمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة أوقية (1.614.100 أوقية) يمثل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 04 : يمكن لمؤسسة المستقبل الحصول على حيازة نهائية بعد انجاز الاستثمار.

المادة 05 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 100-89، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتضمن النظام العام المطبق للأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري.

المادة الأولى : في تشكيل مجلس الاستشاري للصيد البحري.

يتشكل مجلس الاستشاري للصيد البحري المنشأ بموجب المادة 8 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والمتضمن النظام الأساسي للصيد البحري على النحو التالي:

الرئيس :

الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ممثلاً للوزير.

الأعضاء:

- المستشار الفني للوزارة المكلفة بالصيد البحري.
- المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار رقم 0634، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيبين من الجيش سابقين ولرقيب ووكيل سابقين من الشرطة.

المادة الأولى : يسمح بإرجاع استقطاعات المعاش لصالح رقيبين سابقين في الجيش ورقيب ووكيل سابقين من الشرطة واردة اسماؤهم أسلفه :

- الرقيب محفوظ بن ابراهيم، الرقم الاستدلالي 70261، الفترة من 1/7/1979 إلى 27/6/1989، المبلغ 28.249 أوقية.

- الرقيب محمد بن أميس، الرقم الاستدلالي 76.273، الفترة من 1/7/1982 إلى 27/5/1989، المبلغ 19.884 أوقية.

- رقيب الشرطة با عبد الله، الرقم الاستدلالي 11083، الفترة من 26/2/1976 إلى 18/6/1989، المبلغ 55.397 أوقية.

- وكيل الشرطة عبد الله بن اعمروها، الرقم الاستدلالي 51075، الفترة من 1/8/1984 إلى 13/8/1988، المبلغ 13.344 أوقية.

المادة 02 - يتم اقتطاع هذه النفقة من الحساب 115100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03 - يكلف مدير الميزانية والدين العمومي والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار.

مرسوم رقم 102-89، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.

المادة الأولى : يمنح لمؤسسة المستقبل التي يوجد مقرها بنواكشوط قطعة أرضية تحدّ معالها كالتالي :

القطعة رقم 388 مكرر القطاع الشمالي الغربي من شفرغ زين مساحتها 5370 م² وفقاً للمخطط الملحق.

تنشأ بمحض مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري لجنة استشارية مكلفة بالصيد البحري بانواذير يعهد إليها بإعطاء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتنمية الصناعات المنسبة بالأراضي وبتسويقي منتجات الصيد التقليدي وبنموين البرواخر وبالأمن البحري.

- مدير الصيد التقليدي
- مدير الملحة التجارية
- مدير التكوين البحري
- مدير قيادة الصيد البحري
- مدير التطبيق
- مدير العام للجمارك
- مدير الفئران الخارجية
- مدير واحداً عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 02- في الانتداب.
يعين رئيس المجلس وأعضاً له لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري استبدال الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية قبل انتهاء مدة انتدابهم بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.
وأما أعضاء المجلس الذين لم يعيثوا بسوء جب وظائفهم في المدة الأولى من هذا الرسوم فإنهم يعيثون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد (م ت ب ن) مدير مركز التكوين البحري بانواذير (م ت ب ن) مدير المسئل البحري (م ت ب ن).
البحري (م و ب م ح) مدير مركز البيطية والصيد (م ت ب ن) مدير الصيقات وقطعايات التصدير بالبنك (ب م م) مدير الجهوي للبنك الموريتاني (ب م م) المركزي الموريتاني (ب م م) مدير الصيقات وقطعايات التصدير بالبنك يمثلونها.

المادة 03- في الدورات.

يعقد المجلس الاستشاري للصيد البحري دورتين عاديتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسه الذي بإمكانه استدعاؤه كلما اقتضت الضرورة ذلك، لدورات غير عادية. ويجب في كل الحالات إبلاغ الدعوة وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة 04- في إبداء الآراء.

يصادق على أراء المجلس الاستشاري للصيد البحري بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. يرتفع مخاضر الاجتماعات الرئيس والسكرتير وعضو من المجلس، وتحال هذه الحاضر فوراً إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

- يتيح مدير الصيد الصناعي سكرتارية المجلس.
- خمسة (5) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد
- وتحوير السفن (اص ص ت س)
- خمسة (5) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد
- والمجلس بناء على قرار من رئيسه، أن يستدعي كل شخص يتحمل أن يغدر حضوره مجلس لمحمور مداراته على أن يكون صوت استشارياً فقط.
- يتيح للمجلس بناء على قرار من رئيسه، أن يستدعي كل شخص يتحمل أن يغدر حضوره مجلس لمحمور مداراته على أن يكون صوت استشارياً فقط.

ب- اسم و حنستة القبطان.

**ج- جنسية الباخرة وميناء قيدها ورقم تسجيلها
ومواداتها الترددية وأشاره دلالتها.**

د- وصف لعمليات الصيد أو النشاطات المتصلة به
والتي تنوي الباحثة القيام بها مع توضيح
التفاصيل الواردة أدناه :

١- أصناف السمك المستهدفة بصفة أساسية.

٢- طرق الصيد المقررة ونط مواد صفات الأجهزة المستعملة.

3- الفترة الزمنية التي تطلب لها الرخصة.

4- المكان الذي يفرغ فيه السمك و/أو يعالج فيه بالإضافة إلى وصف المكان الذي سيوجه إليه و/أو استعماله النهائي (بالنسبة للبواخر التي تستفيد من الترخيص الاستثنائي بموجب المادة 10 من

الأمر القانوني رقم 88-144 الصادر بتاريخ 30

أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري.

هـ لقب الوكيل المحلي المؤهل قانونياً لتمثيل مجہز السفينة وعنوانه وصفته وسلطاته.

و- كل معلومة أخرى يمكن للوزير المكلف
الرجاء أن تلقي بالوزير في نظره أو انتقام

بيان صيدان يطلبها بهدف توضيح أو إثبات
العلومات المقدمة من قبل ملتمس الرخصة.

المادة ٥٩- في التعديلات التي تجرى على باخرة صيد أجنبية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصيد البحري بصفة رسمية كل التعديلات التي تجرى على باخرة صيد أجنبية قد منحت رخصة الصيد وخاصة التغييرات التي تجرى على المحرك أو أجهزة الصيد أو هيكل السفينة وذلك في أجل ثلاثة (30) يوماً.

ويتمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يسحب رخصة الصيد، إن رأى ذلك مناسباً أو أن يفرض شروطاً جديدة أو يمنح رخصة جديدة، أو يطالب بدفع أتاواة إضافية.

المادة ١٠- في استئثاره بواخر الصد الأحذية.

طبقاً لترتيبات المادة 15 من الأمر القانوني رقم 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن

المادة 05- في النظام الداخلي .
يُعد المجلس نظامه الداخلي موضحاً قواعد تسيير المجلس وشروط تكوين اللجان الخاصة وتسخيرها . ويصادق على النظام الداخلي للمجلس بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري .

المادة ٥٦- في تعريف زوارق الصيد التقليدي وباخر الصيد الصناعي .

زوارق الصيد التقليدي هي مراكب للصيد لا تتوفر على أي نوع من وسائل الصيد بالشباك الجيبيّة كما أنها لا تتوفر على أي مُنشأة تجميد على ظهر المركب وهي التي تكون قوتها المستمرة القصوى أصغر أو تساوي 200 حصان (معيار دى إى أن 6.270)

تعتبر البواخر التي لا تستجيب للتعریف الوارد
في الفقرة الأولى من هذه المادة بواخر صيد
صناعي.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد
البحري كلما اقتضت الضرورة، الأصناف
المختلفة لراكب الصيد التقليدي والصيد
الصناعي.

المادة ٠٧- في رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي
يمتَّع رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي
الوزير المكلف بالصيد البحري طبقاً لنموذج
مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد
البحري.

المادة ٥٨- في طلبات رخص الصيد البحري.
توجه طلبات رخص الصيد لبواخر الصيد
الصناعي إلى الوزير المكلف بالصيد البحري
ويوضع الطلب من قبل صاحب السفينة التي تطلب
لها الرخصة، أو عند الاقتضاء، من قبل ممثله
قانونياً. ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية :

- اسم الباحرة ومواصفاتها التقنية (وخاصة الطول الكلي - العرض الكلي - القوة - حجم العتاد - الحمولة الإجمالية - تاريخ البناء - طريقة حفظ الصيد - لائحة المعالجة والتخزين).

تحال يومية السيد بعد انتهاء كل عملية إبحار إلى السلطات الوراثية المختصة والتي يامكأنها أن تفرض كلما دعت الفرورة إلى ذلك إرسال المعلومات المتعلقة بالسيد أو لا باول حال تنفيذه وذلك بواسطه الإرسال الالسكي.

المادة ١٢- في المناطق التي يكون السيد فيها محدوداً أو محظوظاً.

تعتبر النشاطات التالية محظوظة: أ- كل نشاطات السيد في سطح المحدد للأدلة ملاحة قطراها ميل واحد ومركزها منتصف جبهة الساحل من الحوزة الواقعة للنقطة المركزية بنواذيب.

ب- كل نشاطات السيد في مدخل المرسياني أو على النشاطات الوراثية.

ج- كل نشاطات السيد التجاري داخل الحدود الروائية الحددة بالرسو رقم ٨٦-٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٦ المتعلق بالاحتياطي التابع للرأس الأبيض وذلك للمحافظة على عجل البحر من نوع «أبر مرية» وحمياتها.

د- كل نشاطات السيد، باستثناء تلك المخصصة لحرض صريحة في الرسوم ٧٦-١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٧٦ والمتعلق بالحديقة الوطنية بجهة صريحة في الرسوم ٧٦-١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٧٦ في الضلع البحري المحدود بالخطوط التالية:

جنوباً: خط العرض ٢١°١٩' المدار بغرية انواضار. شمالاً: خط العرض ٥٥°٥٠ المدار بغرية مينور. غرباً: خط الطول ٤٥°٤٠. شرقاً: خط الطول ٥٠°٢٠ المدار برأس مينور.

هـ كل نشاطات السيد التجاري في منطقة بحرية عرضها ميل بجري تمتد من خليج النجمة جنوباً مايليني إلى رأس الأر خمید شمالاً.

وـ السيد بالشبكة الجببية في أجزاء اليماء والوراثية الحدودية بالمداديات التالية: ١- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض حتى خط العرض ١٩°٢١ شمالاً على امتداد السنة بداخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

المادة ١١- في يومية السيد. بـ يوم قباطنة بواخر السيد الصناعي المسروح لها بالعمل في الباوه الوراثية بمسك يومية السيد طبقاً لنمرز مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالسيد البحري بسلوب فيها يومياً المعلومات المتعلقة الواقعة جنوب خط العرض ١٦°٣٠ غرباً

٢- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض ١٦°٤٥ غرباً

٣- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض ١٦°٢١ شمالاً وحتى خط العرض ١٩°٢١

قانون السيد البحري فان استئجار بواخر السيد الأجنبي من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوراثيين تخضع للشروط التالية:
 أ- استئجار الباخر لميد أسماك الباوه العميقه وراسيات الأرجل يرجح فيه بصفة استثنائية بمقدضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسيد البحري.
 بـ استئجار الباخر المستقل للقتريات والاصناف العائمة يرجح فيه الوزير المكلف بالسيد البحري خلال فترة مؤقتة وفقا للترتيبات الملاينة لخطط الاستغلال الامثل للمصادر النخصوص عليها في المادة ٧ من الأمر القانوني رقم ١٤٤-٨٨ الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٨٨ المنصوص نظام السيد البحري.
 إن النسبة المائوية العائدة إلى الطرف الوراثي، يجب أن تمثل كحد أدنى ٣٥٪ من قيمة المنتجات أو صيد الباخر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة و ٣٪ كحد أدنى من قيمة المنتجات أو صيد الباخر المذكورة في الفقرة (ب).
 يجب أن لا يتجاوز معدل السيد المسموح به في كل كمية من الأسماك عند كل عملية إبحار مايليني من الصنف المسموح به ليغير عن وزن السيد وهو حجي بالنسبة إلى الباخر التي تسيطر الأصناف الفاغنة ورأسيات الأرجل والقتريات. -٣٪ من الأصناف المسموح بها (يعبر عن وزن السيد حجاً) بالنسبة إلى الباخر التي تسيطر الأصناف المائمه. وسيصادق الوزير المكلف بالسيد البحري بمقرر على نموذج من عقد استئجار بواخر السيد إلا جنبية يحد على الخصوص صيغ توقيع التكاليف بين المستاجر الوراثي ومجهز الباخر الأجنبية.

المادة ١١- في يومية السيد. بـ يوم قباطنة بواخر السيد الصناعي المسروح لها بالعمل في الباوه الوراثية بمسك يومية السيد طبقاً لنمرز مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالسيد البحري بسلوب فيها يومياً المعلومات المتعلقة بنشاطات السيد.

ط- صيد التونيدات (السقمريات) (Scombridae) عدى الاسقمري (Scomber spp) وصيد سيف البحر (Xiphias gladius) في المناطق المحددة على النحو التالي:

- 1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض $19^{\circ} 21'$ شمالاً : داخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

$17^{\circ} 03'$ غربا	$17^{\circ} 03'$ شمالا
$17^{\circ} 03'$ غربا	$19^{\circ} 50'$ شمالا
$16^{\circ} 45'$ غربا	$19^{\circ} 21'$ شمالا

- 2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض $19^{\circ} 21'$ شمالاً وحتى خط العرض $16^{\circ} 04'$ شمالاً داخل خط 12° ميلاً بحرياً تفاصيل ابتداء من أقصى نقطة انحسار المياه.

المادة 13- في الفتحة الأدنى لعيون الشباك : يحظر استخدام الشباك ذات فتحات أصغر من الفتحات المنصوص عليها أسفله :

أ- شباك ثابتة :

- تفيد العبارة شباك ثابتة الشباك ذات الأغطية أو ذات الجيوب والتي لا يتغير مكان وضعها الأصلي اذا تم تثبيتها في منطقة اهتزاز الأمواج ولكن تثبيتها لا يشمل سوى عملية زرع أولى في التربة وتفيد كذلك الشباك النجرفة منها. وتكون أصغر مقاييس لفتحتها تساوي 110 ملليمتر بالنسبة للشبكة الشراكية والمثلثية لقبض الأسماك.

ب- الشباك المتحركة :

تندرج تحت الاسم شباك متحركة، الجرافة ذات الشبكة العائمة أو السينية الدوارة أو أي شبكة تجرها أو تسحبها باخرة الصيد، وتحدد المقاييس الأصغر لفتحات عيون هذه الشباك كما يلي :

- شبكة الجر القاعي : 70 ملليمتراً.

- جرافة ذات شباك عائمة : 40 ملليمتراً.

- جرافة جمبرية : 40 ملليمتراً.

- شبكة دوارة لصيد التون : 140 ملليمتراً.

- جرافة محطة : 20 ملليمتراً.

غير أنه بامكان الوزير المكلف بالصيد البحري أن يسمح خلال فترة انتقالية تقدر بستين (2).

بداخل حدود ستة أميال بحرية تفاصيل ابتداء من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ز- الصيد بالشبكة الجببية العائمة والجرافة الصناعية في أجزاء المياه الموريتانية المحددة بالأحداثيات التالية :

1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض $19^{\circ} 21'$ شمالاً داخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

$17^{\circ} 03'$ غربا	$17^{\circ} 03'$ شمالا
$17^{\circ} 24' 02'$ غربا	$20^{\circ} 10' 07'$ شمالا
$17^{\circ} 12' 08'$ غربا	$19^{\circ} 50'$ شمالا
$16^{\circ} 58'$ غربا	$19^{\circ} 43'$ شمالا
$16^{\circ} 45'$ غربا	$19^{\circ} 21'$ شمالا

2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض $21^{\circ} 21'$ شمالاً وحتى خط العرض $16^{\circ} 04'$ شمالاً داخل 12 ميلاً بحرياً مقاسة ابتداء من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ح- اصطياد الأصناف التالية :

- جمبري الأعماق :

Crevette profonde : (parapernaenus longirostris, aristeus spp)

(Pesiopenaeus spp) (penaeus spp).

- جراد البحر الوردي :

Langouste rose : (palinurus mauritanicus).

في المنطقة المحددة كالتالي :

1- شمال خط العرض $19^{\circ} 21'$ شمالاً : داخل الخط الذي يربط النقاط التالية :

$17^{\circ} 36'$ غربا	$20^{\circ} 36'$ شمالا
$17^{\circ} 36'$ غربا	$20^{\circ} 03'$ شمالا
$17^{\circ} 12' 08'$ غربا	$19^{\circ} 50'$ شمالا
$17^{\circ} 03'$ غربا	$19^{\circ} 50'$ شمالا
$16^{\circ} 34'$ غربا	$19^{\circ} 04'$ شمالا

2- جنوب خط العرض $19^{\circ} 21'$ شمالاً داخل خط 18 ميلاً بحرياً مضبوطة ابتداء من أقصى نقطة لانحسار المياه.

غير أنه، بامكان الوزير المكلف بالصيد البحري، فيما يعني اصطياد الجمبري وجراد البحر الوردي خلال فترة انتقالية ممتدة حتى 30 يونيو 1990 خرق القواعد المقررة في هذه الفقرة.

يسعى بثبيت صدرين واقفين من خيوط شبكة تحت مؤخرة الشباك من أجل تفادي تلفها. وسيثبت هذان الصدران خصيصاً في الجزء الأسفل من مؤخرة الشبكات.

المادة 15- في الاحجام والأوزان الصغرى لعيوب الأصناف :

يحظر اصطياد أو تفريغ أو شراء أو بيع أو حمل وكذلك أن تستخدم لأي غرض كان رأسيات الارجل والقشريات والأسمك التي لم تبلغ بعد الوزن أو الطول المحدد فيما يلي :

Céphalopodes

OCTOPUS SPP (POULPE)

- الأخبطوط

.500غرام.

- الحبار 13 سم

ب- القشريات :

جراد البحر

الأخضر

Panulirus regius (langouste verte)

Palinurus mauritanicus جراد البحر الوردي 21 سم

(langouste rose)

Poissons

Sardinella SPP, (sardinelles)

Sparus SPP, pagrus SPP,

(dorades rose pagellus SPP)

Diplodus SPP (sarus)

Merluccis SPP (merlus)

- السارس 15 سم

- النازلي 30 سم

يمكن تدقيق أو تعديل أو تكميل اللائحة المقررة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وحسب المعطيات العلمية والاقتصادية المتوفرة.

ويكون حساب المقاييس الصغرى على النحو التالي :

أ- بالنسبة لرأسيات الارجل، طول الجسم فقط (العلق) دون اللامسات.

ب- بالنسبة للقشريات يتم القياس من مقدمة الرأس إلى طرف الذنب وأما بالنسبة لجراد البحر فالقياس يبدأ من منتصف الجزء المقرن من الترس الواقع بين القرنين الجبهيين والذي يجب اختياره كنقطة مرجعية.

باستخدام شباك الجر القاعي ذات الفتحات المساوية ل 60 مليمتراً وبصفة استثنائية للترتيبات السابقة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وعند نهاية تلك الفترة يمتنع المجهزون بهلة ستة أشهر من أجل ملاءمة شباكهم مع تفاصيل الفتحات النصوص عليها في الفقرة السابقة.

وسينظم مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لبحري كلما اقتضت الضرورة ذلك، شروط لشباك المعدة لصيد الأسماك ذات الأحجام الصغيرة والسلات والأقفاص والخيوط الصنارية، الكاسحات والخيوط والمعدات الأخرى المتنوعة.

المادة 14- في اجراءات قيس فتحات عيون الشباك. ستتقاس فتحة عيون الشبكة كالتالي :

- يستخدم مقاييس للسعة مثلثي الشكل سمكه لمليمتران اثنان (2) وله عرض يتناقض من كل سلع بستنتمترين (2) اثنين على مدى ثمانى (8) سنتمرات وهو الذي سيدخل في عين الشبكة حت ضغط (5) كيلوغرام. كما يمكن استخدام

لسيار ذي الضغط الموحد الذي يوصي به مجلس الدولي لاستغلال البحار (م ح إب) وذلك على مرايدة المقاييس المنفذة عن طريق المسivar

ثلثي.

- تقاس الشباك وهي مبللة.

- والمقاييس المعتمدة هي مقاييس فتحات عيون مؤخرة الشبكة وسيكون معدل قياس الخمس العشرين (25) فتحة المتتالية الواقعة في أعلى

شبكة بموازاة المحور الطولي ابتداء من طرف الخلطي وبمسافة تقدر على الأقل بخمسة (5) فتحات عيون قبل الوصول إلى هذا الطرف.

يجب أن لا تكون مجموعة العيون مقاسة قرب طراف كما أنه لا تقاس الفتحات المجاورة حال المحبوكة حول الشراع أو الخياطات.

نظر استخدام معدات الوقاية التي يتحمل أنسد أو تغلق فتحات عيون الشبكة، أو تضيق فعلاً ن مقاييس تلك الفتحات وذلك مراعاة لترتيبات نقرة التالية:

ـ تحدد مقاييس المواقف حسب طول خطمه إلى القعر أو إلى منتصف الرعنفة الدينية .

ـ يحضر بيم أو حيازة إناث جراد البحر الحبيبة على متن البوارخ .

الطول السفينة الكلية العلو الأدنى للحروف

1,0 متراً واحداً	25 متراً أفالثـر
0,8 متراً	من 20 إلى 25 متراً
0,6 متراً	من 15 إلى 20 متراً
0,4 متراً	من 12 إلى 15 متراً
0,3 متراً	من 5 إلى 12 متراً
0,1 متراً	أقل من 5 أمتار

ـ يكون لكل حرف عرض يساوى على الأقل سدس ارتفاعه بدون أن يكون هذا العرض أقل من 8 سنتيمترات تقدر بـ ⁽²⁾ سنتيمتر للمجوزين فنراة انتقالية تقدر بـ ⁽²⁾ سنتيمتر من تاریخ توقيع هذا الرسم من أجل أن يتمكنوا من ترقیم سفینهم ووضع الإشارات الفضوئية عليها طبقاً للنظام المعمول به . وسيبین ترتیبات هذه المادة مقرراً من الوزير المكلف بالصيد البحري ، كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 18 : في المراقبين العلميين الموريتانيين

ـ يجب على كل قبطان باخرة صيد صناعي مسروحة لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية إذا طلب منه الوزير أو أي سلطة مختصة علی متن البوارخ مسوحة عن عمليات الرفاقتين الباحرة لمدة إقامتها في المياه المذكورة . وبطلب من الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المختصة ، يتوجه كل قبطان بياخرته إلى ميناء موريتاني أو أي مكان آخر من أجل إنزال أو ركوب مرافق علمي معين .

ـ يتعين على القبطان في كل وقت خلال وجود المراقب العلمي على متن الباخرة ماليي :

ـ تمكن المراقب العلمي من الوصول إلى المعدات أو السجلات وكذلك إلى كل الوثائق وإلى السلم الموجود على متن الباخرة .

المادة 16 - في رص أجهزة أو معدات بواخر الصيد .

ـ يجب أن ترخص معدات بواخر الصيد الأجنبية القخصوصة في المادة 32 من الأمر القانوني رقم 88-144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن لنظام الصيد البحري و التي لا يسمح لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية طبقاً للتعليمات التالية :

ـ ـ تفضل من الجرافات شبابكها والكري والأنتقال من كوابيل السحب أو أطراها الثابتة . من تصف و تثبت الشبابك وكوي السفينة في جزء من إنشاءات السفينة أو تنزل في قعرها .

ـ ـ يجب أن لا تلطم المعدات كالشباك أو السلال أو الخيوط الصنارية وتفضل عن المراسي أو العوامات أو حبال السحب التي تستخدم لإستعمال تلك المعدات

ـ ـ يجب في حال وجود مجموع هذه الأجهزة على متن الباخرة تغليفها و رصها (حتى لا يتثنى استخدامها) .

ـ ـ تزراح الرافعات الثقيلة للجرافة من مصدر طاقتها .

المادة 17 - في ترقیم البوارخ

ـ تبرز بواخر الصيد المسروحة لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية إشارة الدلالة اللاسلكية حسب ما يتفق عليه الاتصال الدولي للمواصلات وتبعا للتعليمات التالية :

ـ ـ تبرز بالدراوم على كل جانبى مبنى السفينة كل المراصفات وبكل ارتفاع ممكן اعتباراً من خط الطفو من أجل تسهيل التعرف عليها ابتداء من الباحر وعلى متن الباخرة أو على سطحها من أجل تسهيل التعرف عليها جواً بواسطه طائرة

ـ ـ يبرسم كل حرف يلون أبيض على دعامة اللامقة .

ـ ـ سوداء أبولون أسود على دعامة بيضاء .

- المادة 21 : في التوزيع ل المنتجات الفرامات والمصادرات :**
- توزيع منتجات الفرامات والعقوبات المالية والمصادرات الناتجة عن مخالفة ترتيبات الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988، المتضمن النظام الأساسي للصيد البحري والأنظمة المطبقة له كما يلي :
- 58% لميزانية الدولة
 - 30% لصندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة البحرية.
 - 5% لصندوق المعدات وتسهيل مصالح الوزارة الكلفة بالصيد البحري.
 - 7% لتحفيز موظفي ووكلاء الرقابة وقمع المخالفات لنظام الصيد البحري (الهاجزين والمتدخلين)
- يعهد إلى صندوق ترقية الصيد والمراقبة البحرية بتحسين تسهيل وتجهيز مصالح الدولة الموكلة إليها مهمة الرقابة البحرية وكذلك بتدعيم النشاطات التطويرية لقطاع الصيد البحري وخصوصاً البحث العلمي والتكونين البحري.
- يستهدف من صندوق التجهيزات تجهيز وتسهيل مصالح الوزارة الكلفة بالصيد البحري بالإضافة إلى الموارد المتأتية من ميزانية تسهيل الوزارة.
- يعتبر الأشخاص المبينون فيما يلي هاجزين إذاهم شاركوا فعلياً وجسدياً في إجراء الحجز ومعاينة المخالفات.
- ـ الوكلاء العسكريون المنتمون إلى البحرية الوطنية وجيش الطيران الذين ساهموا في العملية
- ـ المثلون المؤهلون للسلطة البحرية المحلية (الدائرة البحرية ، وقيادة الصيد البحري ، ومفتش الملاحة ، أو الوكلاء الذين يقومون مقامهم)
- ـ ضباط الشرطة القضائية.
- ـ وكلاء الجمارك والضباط ومديرو الموانئ وال وكلاء الذين لهم صلاحيات في هذا الموضوع بصفة خاصة.
- ـ ويعتبر متذلين موظفو و وكلاء وزارة الصيد البحري أو أي إدارة أخرى الذين شاركوا بصفة

- ـ تمكين المراقب من إجراء الاختبارات واللاحظات أو التسجيلات ومن تناول العينات لضرورية بهدف تحديد طبيعة أو امتداد شاططات الأخيرة في حدود المياه الموريتانية.**
- ـ توفير كل المساعدات المعقولة للمراقب التي يمكنه من القيام بالعمليات المتخصصة في لفقرتين المشار إليها بالحرفين (أ) و(ب) من هذا البند.**
- ـ توفير تغذية للمراقب ومسكن يكون على أقل مكافئاً لتلك الموفرة لأعضاء طاقم الباخرة.**
- ـ الدولة الموريتانية غير مطالبة تجاه الحاصل على رخصة صيد بأية علامة تعويضية عن لتكليف المستحقة بموجب تطبيق ترتيبات هذه المادة.**
- المادة 19 : في البحارة الموريتانيين المتواجدون على متن بواخر الصيد :**
- حدد النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية والذين يجب إركابهم على متن بواخر صيد الموريتانية بـ 80% من الطاقم الإجمالي، من ضمن ذلك القبطان والضباط.
- غير أنه بإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري أن يدخل بمقرر بعض استثناءات على لقاعدة المدرجة في الفقرة أعلاه ، آخذًا بعين الاعتبار اليد العاملة البحرية الوطنية المتاحة.
- وتكون النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية المبحرين على متن بواخر صيد أجنبية عمل بموريتانيا، في حدود 35% من الطاقم لجامالي بما فيهم القبطان والضباط.
- يجب أن يشارك البحارة الموريتانيون المتواجدون على متن الباخرة الأجنبية بفعالية في لأشغال البحرية وتقنيات الصيد.
- المادة 20 : في الاختصاص الترابي لوكاء رقابة :**
- ـ وكلاء المراقبة المقصودون في النقاط 5 و 6 و 7 من مادة 38 من الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن النظام الأساسي لصيد البحري لهم صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لترتيبات الأمر القانوني المذكور الأنظمة التطبيقية له في إطار اختصاصاتهم الترابية فقط

المادة 02- للباقر المجمدة المذكورة الموصفات التالية :

اسم الباقر : زار

نوع الباقر : مجمدة

الطول : 33,24 م

العرض : 7,03 م

السعة الإجمالية للحمولة : 251,18

سعة الخزانات : 200,00

قوة المحرك : 800 حصان

مجنسة بتاريخ 29 ديسمبر 1981 تحت الرقم 008
ام، ب ويعتبر ميناء انواذيبو مينا ربطةها.

المادة 03- يكلف مدير الملاحة التجارية بتطبيق هذا القرار.

قرار رقم 89/06 وص اب، صادر بتاريخ 27
يوليو 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرة لصيد
العمق خلف الباقر زار.

المادة الأولى : يسمح للسيد مولاي الحسين ولد
للام الشريف باقتناء جرافة مجمدة لصيد العمق
متجاوبة مع الموصفات التالية :

الطول : 33/24 م

العرض : 7,03 م

السعة الإجمالية : 251,18

قوة المحرك : 800 حصان

سعة الخزانات : 128

يجب أن تكون هذه الجرافة جديدة أو على الأقل
لا يبلغ عمرها خمس (5) سنوات.

**المادة 02- يؤدي كل تغيير للموصفات الفنية
المذكورة في المادة السابقة إلى الغاء هذا السماح.**

**المادة 03- تخضع الباقر المعنية بهذا السماح
لإجراءات المرتبنة والتقييد.**

**المادة 04- يكلف المستفيد من هذا السماح بإبلاغ
ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظمة عن مختلف
أطوار انجاز موضوع هذا السماح.**

فعالة في العمليات التي رافقت أو تلت الحجز.
يجري توزيع المبالغ العائدة إلى الحاجزين
والتدخلين كل ثلاثة أشهر بمقرر من الوزير
الكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من
الديرين ورؤساء المصالح المعنية.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد
البحري الصيغ التطبيقية ونسب التوزيع.
لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الإجمالية العائدة
إلى كل وكيل ضعف مبلغ راتبه السنوي.
تُدفع المبالغ التي لم تمنح للحاجزين وللتدخلين
في صندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة المقررة
أعلاه.

**المادة 22 : في العقوبات المطبقة على مخالفات
ترتيبات هذا المرسوم.**

تعاقب المخالفات لترتيبات هذا المرسوم
وبالخصوص تلك المقررة في المواد 9 و 11 و 14 و 15
و 16 و 17 و 18 و 19 طبقاً للمادة 54 من الأمر
القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر
1988 المتضمن النظام الأساسي للصيد البحري.

**المادة 23 : يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات
السابقة والخالفة له ويحل محلها.**

**المادة 24 : يكلف وزير الصيد والإقتصاد
البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق
هذا المرسوم.**

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 89/05 وص اب، صادر بتاريخ 19
يوليو 1989، يقضي بالشطب على اسم باخرة
مجمدة للصيد الصناعي.

المادة الأولى : يشطب على اسم الباقر زار من
أسطول الجمهورية الإسلامية الوريتانية ابتداء
من تاريخ 15 يوليо 1989.

**المادة 02- للباقر المجمدة المذكورة الموصفات
التالية :**

القاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط.

المادة الأولى : يُرخص للدكتور / محمود خليفه المصري الجنسية بإقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985

المادة 02 : يلزم الدكتور محمود خليفه بتشغيل (16) عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليه إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا ستسحب منه هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي المشار إليه في المادة الثانية الآنفة الذكر عند البدء في استغلال المشروع.

المادة 04 : يلزم الدكتور محمود خليفه بالخصوص لكل رقابة تفرضها إدارة الصناعة والصحة كما أنه ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق

المادة 05- يصلح هذا السماح لمدة 12 شهراً ابتداءً من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 06- يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

وزارة الصناعة والصناعة

-نحو صور مختلفة-

مقرر رقم 107، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يسمح بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط

المادة الأولى : يُسمح للشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرر، وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985.

المادة 02 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلى الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 04 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج الأعلاف بالخصوص لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والرقابة الصحية وفضلاً عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر 110، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواذيبو.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بإقامة وحدة لإنتاج زيوت التشحيم في نواذيبو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985

مقرر رقم ر 109، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في كيهيدي

المادة الأولى : يرخص لشركة آرديس للإستشارة بإقامة وحدة لتقشير الأرز في كيهيدي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985

المادة 02 : تلزم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بتشغيل 41 عاملاً بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 02 : تلزم شركة آرديس للإستشارة بتشغيل 30 عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 03 : يجب موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 04 : تلزم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليول 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 بتاريخ 22/01/1984 القاضي باخضاع بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 04 : تلزم شركة آرديس للإستشارة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والزراعية، كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ 22/01/1984 القاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 06 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 117، صادر بتاريخ 16 يوليو 1989،
يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى : يرخص للسيد / عبد الرحيم ولد البحي بإقامة وحدة صناعية لإنتاج الخبز والحلويات في نواكشوط خلال ستة أشهر مع مراعاة كافة الترتيبات الواردة في هذا المقرر وملحقه.

المادة 02 : يلزم السيد / عبد الرحيم ولد البحي بتشغيل 15 عاملًا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي.

المادة 03 : يشكل ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ.

المادة 04 : يلزم السيد / عبد الرحيم ولد البحي بالخضوع لأي رقابة أو تفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادة 05 : وفضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر أو ملحقه، يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 111، صادر بتاريخ 3 يوليو 1989،
يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في النعمة.

المادة الأولى : يرخص للسيد / أحمد ولد ابراهيم بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوي بالنعمه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر شريطة�الاحترام المطلق لكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

المادة 02 : يلزم السيد / أحمد ولد ابراهيم بتشغيل (خمسة عشر) عاملًا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استغلال مخبزه بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 03 : يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

المادة 04 : يلزم السيد / أحمد ولد ابراهيم بالخضوع لأي رقابة أو تفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادة 05 : وفضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر أو ملحقه، يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

**المادة 02 : يرفق الموظفون التالية أسماؤهم
وفقاً لما يلي :**
ابتداءً من فاتح يناير 1989

• فئة «أ»

- يرفق السيد مامادو مختار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية الرقم الإستدلالي 30658ي المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 4/6/88 إلى رتبة مهندس مدني وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1140) ابتداء من فاتح يناير 1989، وبدون أكاديمية إضافية.

• فئة «ب»

- يرفق السيد محمد المختار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الإستدلالي 16329ي من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 12/7/89، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أكاديمية إضافية.

- يرفق السيد محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الإستدلالي 39989ج المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 31/12/80، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أكاديمية إضافية.

المادة 06 : يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بترقية بعض موظفين بوزارة التجهيز.

المادة الأولى : يسجل الموظفون من الفئة «أ» و«ب» والتالية أسماؤهم في جدول الترقية :

• فئة «أ»

بالنسبة لسنة 1988

- مامادو مختار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 4/6/88.

• فئة «ب»

بالنسبة لسنة 1988

- محمد المختار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 12/7/87.

- محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ

. 31/12/80.

• في نواكشوط

الأرز المكسر = 32 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 34 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.

الأرز الكامل = 50 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 55 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.

• في وكالات الشركة داخل البلاد

الجهات	الأرز المكسر	الأرز الكامل
نواديyo	33	51
ازويرات	35	53
أطار	35	53
اكوججت	34	52
روصو	34	52
تجكجة	37	55
آلاك	34	52
بوقى	35	53
كيهيدى	36	53
سيلبابي	37	55
كيفة	35	53
لعيون	36	54
النعة	37	55

المادة 02 : تُلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 88 - 216 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1988.

المادة 03 : يُعهد إلى الأمين العام لوزارة التجارة والنقل والأمين العام لوزارة التنمية الريفية، ومدير التجارة الداخلية، والرقابة الاقتصادية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

مقرر (مشترك) رقم 118 ، صادر بتاريخ 07/17/1989، يقضى بتحديد أسعار بيع الأسمنت المائي.

المادة الأولى : حدّدت أسعار البيع بالجملة وبالتفصيل للأسمنت المائي كما يلي : سعر البيع بالصنع 8580 أوقية للطن الواحد سعر البيع بالتفصيل 8831 أوقية للطن الواحد سعر الكيس (50 كيلو) 442 أوقية

المادة 02 : الأسعار المعلن عنها أعلاه خاصة منطقة نواكشوط

المادة 03 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصاً المقرر رقم 099 الصادر بتاريخ 05/06/1988.

المادة 04 : يكلف كل من الأمينين العامين وزاري التجارة والنقل والصناعة والمعادن مديرى الصناعة والتجارة الداخلية والرقابة (اقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا قرار).

مقرر مشترك رقم 0123، صادر بتاريخ 24 ريليو 1989، يقضى بتحديد أسعار الحبوب المنتجة محلياً أو المستوردة.

المادة الأولى : تحدّد أسعار الأرز المكسر الأرز الكامل المنتجين محلياً أو المستوردين على نحو التالي :

المادة 05 : يرأس لجنة التسيير مدير المؤسسة وتضم :

- 1- مديرى الدروس ورؤساء الأشغال.
- 2- ممثلا عن السلطة الإدارية الجهوية
- 3- ممثلي عن سلك الأساتذة ينتخبهم نظاروها
- 4- ممثلا عن المجلس البلدي
- 5- ممثلا عن آباء التلاميذ
- 6- شخصيتين تختاران نظرا إلى دراياتهما المهنية.

ويعين أعضاء لجنة التسيير لمدة سنتين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني ويمكن تغيير تشكيلتها بنفس الطريقة.

المادة 06 : تجتمع لجنة التسيير، بدعوة من رئيسها، في دورة عادية ثلاثة مرات خلال السنة الدراسية وفي دورة طارئة، كلما ارتأى رئيسها، أو ثلاثة أعضائها، ذلك مفيداً.

وتنعقد الدورة الأولى، وجوباً، خلال الشهر الذي يلي افتتاح السنة الدراسية الجديدة.

المادة 07 : لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا إذا حضرت أغلبية أعضائها.
وإذا لم يتتوفر هذا النصاب، يتم استدعاؤها خلال السبعة أيام الموالية، ويمكن عندئذ أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى أعداد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً
وتقوم إدارة المؤسسة بمهام سكرتارية اللجنة.

الفصل الثاني: التأطير

المادة 08 : يقوم بتأطير كل مؤسسة مدير دروس واحد أو أكثر ورئيس أشغال واحد أو أكثر ومراقب عام واحد أو أكثر ومقصد مجلس دروس ومجلس تأديب وكل ذلك تحت سلطة المدير.

وزارة التهذيب والطهي

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 097 - 89، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بتنظيم مؤسسات التعليم التقني وسيرها.

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا المرسوم شروط سير مؤسسات التعليم التقني وتنظم أنظمتها الدراسية طبقاً للمادة السادسة من الأمر القانوني رقم 047 - 89، بتاريخ 14 مارس 1989، المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

العنوان الأول : تنظيم مؤسسات التعليم التقني

المادة 02 : يدير كل مؤسسة للتعليم التقني، لها نظام مصلحة عمومية، مدير معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.
ويتم اختيار المدير، من الأفضل، من بين أساتذة التعليم التقني الحاصلين على خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في اختصاصهم.

المادة 03 : يكلف المدير بالتسخير الإداري والتربوي والأخلاقي للمؤسسة وله السلطة على العاملين بها كافة.

وتساعده على القيام بمهامه لجنة تسيير، كما يستعين ب مختلف هيئات التأطير في المؤسسة.

الفصل الأول: لجنة التسيير

المادة 04 : تنشأ ضمن كل مؤسسة للتعليم التقني لجنة تسيير مكلفة باعطاء رأيها حول قضايا التوجيه العام وتنظيم المؤسسة وسيرها والتقويمات المتاحة بمختلف الشعب وتشغيل التلاميذ الكوئين.

وفيما يخص المؤسسات غير المستقلة تنظر لجنة التسيير أيضاً في وسائل العمل المتاحة كما تقترح توزيعها وتقويم استخدامها حسب شروط ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

وفي حالة تغيب المدير ومديرى الدروس ورؤسائه الأشتغال أو تعزّز ضمهم لامتحن يتوكل الإداريون العاملون الإضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المادة 12 : يعين المقتضى بمحوجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية.

ويقوم بالتنسيق المادي والمالي للمؤسسة تحت الأخلاقي للتلמיד وفى المحافظة على الانضباط بالإنعاش التربوي ويساهمون في التكوين مرضية بوصفهم مدرسين ويقروءون.

المادة 13 : يعين الأستاذة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني ويشكلون تحت رئاسة مدير المؤسسة مجلس الدروس الذي يشارك فيه مديرى الدروس ورؤسائه الأشغال والمرافقون.

ويتولى على النطافة داخل المؤسسة ويراقب إشرافه المدير.

المادة 14 : يعين أعضاء من رئيسيه بختام مجلس الدروس بدعة من رئيسه أو يتطلب من مثلثي أعضائه.

ويترأس مشاكل تنظيم العمل والمشاكل التعليمية.

ويجتمع مجلس الدروس بدعوة من رئيسه ويختارون من بين الأستاذة التقني.

ويتولى رئيس مجلس الدروس بمقتضى إرادة كل ستة افتراضات التجاوز والطرد الناجم عن ضعف الثنائيي الدراسي ويمكن أن يتقرّر كل الإجراءات ذات الطابع التربوي التي يرثما مفيدة لتطوير المردود الداخلي للمؤسسة.

المادة 14 : مجلس التأديب نزع عنان :

- حمل التلاميذ على إدراك مسؤولياتهم تجاه أنفسهم وتتجاه الجموعة الدراسية.
- معاقبة التلاميذ على الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها.

وتم في نفس التربية مع مديرى الدروس ويتحققون بنفس الإمكانيات التي ينبع عليها المرسوم رقم 1 - 77، رب ماي 13 بريل 1977

والعنوان الدولة الذين يستغلون بعض الوظائف.

وفي حالة تغيب المدير ومديرى الدروس أو تعزّز ضمهم لامتحن يتولى رئيس الإشتغال أو الضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المادة 11 : يعين المرافقون العاملون من قبل الوزير المكلف بالتعليم التقني ويكتفون بالسفر على انضباط التلاميذ وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية، وبإقامته ظروف عمل ملائمة ومعنوية ضرورية لحسن سير المؤسسة.

الفصل الثالث : موارد المؤسسات

المادة 15 : تضمن تحمل تكاليف تسخير مؤسسات التعليم موارد عادية وموارد غير عادية.

وفي المؤسسات ذات صبغة المؤسسة العمومية يوجد وكيل محاسبة.

المادة 09 : يعين مديرى الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم التقني ويتم اختيارهم من بين الأستاذة الحاصلين على خبرة تعتبر مرضية بوصفهم مدرسين.

الدروس ويتولى في المحافظة على الانضباط داخل المدرسة. كما يكتفون بتحت سلطة المدير بإعداد الجداول الزمنية وتنسيق مختلف في حالة تغيب المدير أو يتعرّضه لامتحن يتولى الإضطلاع بصلاحياته مديرى الدروس الأقدم في الوظيفة.

المادة 10 : يعين رؤساء الأشغال بمقرر من رئيسة وزيرة تعيير مرضية بوصفهم مدرسين.

ويختارون من بين الأستاذة الحاصلين على المدرسة ويكتفون تحت سلطة المدير بتسيير الورشات لا سيما صيانته المعدات والتجهيزات والتمويل بالأدوات ومواد التشغيل وتنسيق انشطة أستاذة التعليم التقني ومراقبتها بالتعاون مع مديرى الدروس وكذلك العلاقة بالأوساط المهنية.

وتم في نفس التربية مع مديرى الدروس ويتحققون بنفس الإمكانيات التي ينبع عليها المرسوم رقم 1 - 77، رب ماي 13 بريل 1977

والحدّ لعلوات الوظيفة الممنوحة للموظفين الذين يشغلون بعض الوظائف.

وفي حالة تغيب المدير ومديرى الدروس أو تعزّز ضمهم لامتحن يتولى رئيس الإشتغال أو الضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

ويعتبر ضرورة ضرورية لحسن سير المؤسسة.

- شهادة صحية تثبت قدرته على مزاولة التكوين المطلوب.
- نسخ من الشهادات والإفادات المطلوبة للمشاركة في الانتقاء.
- أربع صور شخصية.
- ومن الممكن إلغاء نجاح أي مرشح إذا ما ثبت عدم صحة المعلومات المذكورة بها.

الفصل الأول : إعداديات التعليم المهني (أ.ت.م)

المادة 21 : تقتصر المشاركة في الانتقاء للالتحاق بإعداديات التعليم المهني على المترشحين الذين أنهوا - على الأقل - المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 22 : تبلغ مدة الدراسة في إعداديات التعليم المهني سنتين.

ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة الدروس المهنية مع الإشارة إلى التخصص.

الفصل الثاني : ثانويات التعليم المهني (ث.ت.م)

المادة 23 : تقتصر المشاركة في الانتقاء للالتحاق بثانويات التعليم المهني على :

- المترشحين الذين أنهوا - على الأقل - المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

- حاملي شهادة الدروس المهنية في التخصص المطلوب.

المادة 24 : تبلغ مدة الدراسة في ثانويات التعليم المهني سنتين.

ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة تقني مع الإشارة إلى التخصص.

الفصل الثالث : المراكز العليا للتعليم التقني (م.ع.ت.ت)

المادة 25 : يتم دخول المراكز العليا للتعليم التقني عن طريق مسابقة تقتصر على المترشحين الحاصلين :

تق تكون الموارد العادية من مخصصات ميزانية الدولة أو تحويل من جانب الدولة لمساعدات مستلمة.

وتكون الموارد غير العادية من المنح والهبات، وتعويض التكاليف، وم مقابل الخدمات المقدمة.

وناتج بيع المواد التغذية المصنعة والمدخلات الناتجة عن أي نشاط آخر تقوم به المؤسسة.

المادة 16 : يتم تحديد إجراءات تحصيل وتحويل الموارد غير العادية بموجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية.

العنوان الثاني : نظام الدراسة

المادة 17 : يتم تحديد برامج التكوين وحجم الساعات لكل مادة وتنظيم فترة الدراسة، ونظام الامتحانات في مؤسسات التعليم التقني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني بناءً على رأي من المجلس الوطني للتعليم التقني.

المادة 18 : يمكن الالتحاق بمؤسسات التعليم التقني بواسطة مسابقة أو اختبارات انتقائية أو توجيه حسب الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادة 19 : يتم تحديد الشعب التكوينية المفتوحة وشروط الانتقاء وإجراءات التنظيم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية ويكون ذلك شهراً على الأقل قبل الموعد المحدد لإجراء الاختبارات.

المادة 20 : يجب على المرشح الراغب في الالتحاق بإحدى المؤسسات المعنية بهذا المرسوم أن يقدم ملفاً يتكون من الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد تثبت أن سنه لا تقل عن ست عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثين سنة عند فاتح يناير من السنة الدراسية المطلوب فيها الالتحاق.

- نصوص مختلفة**
- مقرر رقم 273، صادر بتاريخ فاتح يوليو 1989، يقضي بإحالة بعض معلمين إلى التقاعد.
- مادة وحيدة : يحال إلى التقاعد اعتباراً من فاتح يوليو 1989، المدرسوں التالية أسماؤهم :**
- سي عمر حمادي، معلم، الرقم الاستدلالي 1100 - 30 - 11 - 86 رقم الملف 75 - 56.
 - كان عيشتو، معلمة، مُعارة، الدرجة 11، العلامة القياسية 1100، منذ 1 - 7 - 85 رقم الملف 17 - 56.
 - محمد بن سيديا، معلم، ر.إ. 18225، الدرجة 10 ع.ق. 1020، منذ 1 - 2 - 89 رقم الملف 164 - 61.
 - كوني عبد الرحمن، معلم، ر.إ. (و.ص.آ.ب) الدرجة 9 ع.ق. 960، منذ 1 - 7 - 87 رقم الملف 21 - 58.
 - سيدى المختار بن عبد القادر معلم مساعد، ر.إ. 17920، الدرجة 11 ع.ق. 600، منذ 1 - 10 - 84 رقم الملف 62 - 114.
 - محمد يحظيه ولد البار معلم مساعد، مُعار، ر.إ. (و.ث.ت.ا)، الدرجة 11، ع.ق 600، منذ 11 - 8 - 86 رقم الملف 44 - 64.
-
- مقرر رقم 290، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بإحالة مفتتش تعليم ابتدائي إلى التقاعد.
- مادة وحيدة : يحال إلى التقاعد اعتباراً من 1/7/89 السيد محفوظ بن عابدين سيدى مفتتش تعليم ابتدائى من الدرجة 7 العلامة القياسية 1270، منذ 10/6/88، الرقم الاستدلالي 48338 فـ رقم الملف 01 - 59.**
-
- مقرر رقم 322، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يقضي بتعيين وترسيم بعض موظفين.
- مادة وحيدة : يعين ويرسم المدرسوں الفائزون في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والتالية أسماؤهم ، وفقاً للتصنيفات التالية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989**

- إما على باكليوريا التعليم الثانوي أوشهادة معترف بتعادلها معها.
- وإما على شهادة التقني في التخصص المطلوب.

المادة 26 : تبلغ مدة الدراسة في الشعب التكوينية للتقنيين الساميين سنتين ويتأسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة تقني سام مع الإشارة إلى التخصص.

المادة 27 : مدة الدراسة في الشعب التكوينية للأساتذة أربع سنوات يمكن مزاولة جزء منها بالخارج وذلك في نطاق اتفاقيات بين الدول أو بين المؤسسات. ويتأسلم التلاميذ الناجحون في امتحانات التخرج شهادة الإجازة في التعليم التقني مع الإشارة إلى التخصص.

العنوان الثالث : أحكام نهاية

المادة 28 : استثناء من أحكام المواد 22، و24 و 26 يمكن تنظيم دورات دراسية مدتها أقل أو أكثر من سنتين وذلك بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالتعليم التقني، إما اعتباراً للطبع الخصوصي لبعض تكوينات أو في إطار اتفاقيات تبرم مع مستخدمي اليد العاملة. وتحدد هذه المقررات طبيعة الشهادات أو الإفادات المتوجة لتلك الدورات التكوينية.

المادة 29 : خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 بوليو 1991 يظل التلاميذ الذين تم قبولهم في مؤسسة للتعليم التقني، تحت أحكام النظم السابقة لهذا المرسوم خاضعين للأحكام القديمة.

المادة 30 : يكلف كل من الوزير المكلف بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة الوظيفة العمومية والشعل
والشباب والرياضة

-نحو ص مختلقة-

مقرر رقم 265، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم في سلك فني الصحة
السامي.

مادةً وحيدة : يُعين ويرسم السيد صيدو با
(ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة،
العلامة القياسية 600، منذ 26 أكتوبر 1985، حاصل
على شهادة فني سامٍ من وزارة الصحة
الجزائرية، مديرية التكوين)، فنياً سامياً في
الصحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً
من فاتح أكتوبر 1986.

مقرر رقم 266، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأساتذة.
المادة الأولى : يُرسم السيد كمرا موسى ،
الأستاذ المتدرب الحاصل على شهادة الليسانص
منذ 10 يناير 1983، ولد بمقدمة سنة 1954 ،
أستاذًا حاصلاً على شهادة الليسانص، الدرجة
الأولى، العلامة القياسية 810، بأقدمية إضافية
قدرها سنة واحدة.

المادة 02 . يُعين السيد أحمد ولد حبيب ،
المولود سنة 1958 بأكجوجت والحاصل على
شهادة البتريريز في الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم
النفس من جامعة سيد محمد بن عبد الله بفاس
والمكتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني
بصفة أستاذ من سلك مساعد الدولة منذ فاتح
أكتوبر 1985 أستاذًا متدرّباً حاصلاً على شهادة
الليسانص ، العلامة القياسية 810، بدون أقدمية
إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ أعلاه.

أ - شهادة الكفاءة التربوية : الشعبة العربية

يُعين ويرسم معلمين من الدرجة الأولى ، العلامة
القياسية 560 :

رقم الملف واللقب	الإسم	الرقم الوضعية الإدارية السابقة
79/192 بن باهي	محمد بن يوب مساعد الدولة الدرجة 3	معلم من سلك 16823 مساعد الدولة
76/175 ولد احمدناه	محفوظ مساعد الدولة الدرجة 1	معلم من سلك 15243 مساعد الدولة
80/92 دب بنت خاي	ف معلمة مساعدة ، الدرجة 3 ع . ق 500	39598

ب - الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية :
الشعبة العربية

يُعين ويرسم معلماً مساعداً من الدرجة الأولى ،
العلامة القياسية 400 .

76/74 دو بن البان ، 15754 مساعد من الدرجة 4
العلامة القياسية 390 ، اعتباراً من 87/7/1

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989 ،
يقضي بإنهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة.

مادةً وحيدة : تم التحقق من وفاة المرحومة
السالكة فال بنت محفوظ ولد الطالب معلمة من
الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 560 ، ر إ 25099
اعتباراً من 1989/6/18

- رشوان حسن رشوان، أستاذ القانون الخاص ، منسق المجموعة التربوية للعدالة والشغل.
- الب ولد أوفى ، أستاذ اللغات ، منسق المجموعة التربوية للغات
- محمد المختار ولد ابن أستاذ العلوم الإدارية
- ليلي برادة، أستاذة السكرتاريا ، منسقة المجموعة التربوية للسكرتاريا والتقنيات الإدارية.
- ب) مندوب عن تلميذ المدرسة الوطنية للادارة :
- محمد عبد الله ولد محمد
- ج) مثل عن قдامي تلميذ المدرسة الوطنية للادارة :
- عبد الله ولد محمد غاظي

المادة 02: وظائف أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة مجانية.

المادة 03: مدير المدرسة الوطنية للادارة مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 286، صادر بتاريخ 11/07/1989، يقضي بترقية في المستوى آ أو من إطار التعليم العالي.

مادة وحيدة : يرقى كل من السيدين : أحمد سالم بن ببوط (أستاذ مستوى آ، درجة أولى، ع / ق 1100)، ومحمد محمود ولد محمد صالح، الأستاذ، المستوى آ، درجة أولى ، (ع / ق 1100)، الناجحين في المسابقة الفرنسية للاعتماد في التعليم العالي، إلى المستوى آ من التعليم العالي ، درجة أولى (ع / ق 1200) على التوالي اعتباراً من 88/6/22

و 13 مارس 1989.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، قضي بتعيين فنية عالية للصحة.

مادة وحيدة : تم تعيين وترسيم السيدة نائنة قيسى ممرضة دولة، المستوى الثاني، درجة الثالثة ، العلامة القياسية 560 منذ 6 ديسمبر 198 حائزة على شهادة مساعدة الصحة ختصاص (الاحصاءات الصحية) من مدرسة اطر الصحية في الرباط بالمغرب ، فنية عالية صحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداءً من فاتح مايو 1988.

مقرر رقم 272، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، قضي بالتأكد من وفاة موظف.

مادة وحيدة : تم التتحقق من شغور وظيفة رحوم انيا� موسى المهندس المساعد مستوى الثاني، الدرجة السابعة العلامة القياسية 90، منذ 83/4/1، بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 6 يونيو 1987 وقد كان يعمل سابقاً بوزارة التنميةريفية ، الرقم الاستدلالي 13357.

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، قضي بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة.

المادة الأولى : يعين أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة نتين

أ) عن سلك التعليم
محمد فال السالم ولد محمد الأمين، أستاذ لغة العامية، منسق المجموعة التربوية للاقتصاد والمالية»
كولبالي بوكر، أستاذ القانون العام، منسق المجموعة التربوية للادارة العامة.

مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989،
يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم
إلى التقاعد.

مادة وحيدة: يُشطب على أسماء الموظفين
التالية أسماؤهم والذين بلغوا سن التقاعد وذلك
اعتباراً من فاتح يوليوز 1989 مع تمكينهم من
التمتع بحقوقهم في العاشر والمعنيون هم:
 - كولالي بيدي محرر إدارة عام (59.150)
 - بوزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة
 - كان عبد الكريم إداري ج 1م (59.017) بوزارة
 التجهيز
 - حمادي بن سيد المختار ممرض بيطري (59.151)
 - بوزارة التنمية الريفية
 - محمد ولد يحيى بن الخليل ممرض دولة (58.28)
 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - انتخ امير لاب ممرض اجتماعي (58.37) بوزارة
 الصحة والشؤون الاجتماعية
 - سيدى محمد ولد عبد الرحمن إداري بوزارة
 الداخلية والبريد والمواصلات
 - جيا أبو عبدول وكيل خزينة فني (58.20)
 بوزارة الاقتصاد والمالية.
 - قاسم محمد وكيل خزينة فني (58.21) بوزارة
 الاقتصاد والمالية
 - باتيكلا وكيل خزينة فني (58.137) بوزارة
 الاقتصاد والمالية
 - جا عبدول مرافق خزينة (60.08) بوزارة
 الاقتصاد والمالية

مقرر رقم 300، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات القرار رقم 273
 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، القاضي بتعيين
 وترسيم السيد محمد عبد الله
 ولد اند حمد :

المادة 02: يعين ويرسم السيد محمد عبد الله
 ولد اند حمد المولود سنة 1961 في لعيون -
 الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة المعهد
 العالي للمؤمن الصحبي ببغداد (العراق)، فنيا -
 ساميا للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى ،
 العلامة القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك
 اعتباراً من فاتح يوليوز 1989 :

قرار رقم 564، صادر بتاريخ 12/7/89، يقضي
 باكتتاب وتحويل دكتور في الطب

المادة الأولى: تكتتب السيدة العالية بنت
 الشيخ ماء العينين روبيه (المولودة سنة 1955)
 بشنقيط شهادة ميلاد رقم 7 صادرة بتاريخ 1/27
 /1955، موقعة من قبل رئيس فرع شنقيط)
 الموريتانية الجنسية والحاصلة على إفادة نجاح في
 الإمتحانات السريرية في الطب والجراحة وعلم
 أمراض النساء من جامعة دكار) اعتباراً من 23
 يناير 1989، بصفة مؤقتة وتحول إلى وزارة
 الصحة والشؤون الاجتماعية كطبيبة مساعدة.

المادة 02: يحسب راتب العنية على أساس
 العلامة القياسية المؤقتة 810.

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 17 يوليو 1989،
 يقضي بتعيين بعض ممرضي دولة.

مادة وحيدة: يعين ويرسم الأشخاص التالية
 أسماؤهم وهم من جنسية موريتانية حائزون
 على شهادات مساعد صحبي (شعبة ممرض) من
 مدرسة التكوين لمساعدي الصحة في مكناس
 بالغرب ممرض دولة من المستوى الثاني
 الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 480 بدون
 أقدمية إضافية طبقاً للبيانات التالية وذلك اعتباراً
 من فاتح يونيو 1989 :
 والمعنيون هم :

- البكاي ولد السالك، مولود 1963 بتجكجة
 - بل الأمين ، مولود 9/26/1960 بكيهيدي
 - محمدو دمب، مولود 6/26/1959 بالنعمة
 - بكار سيد جلوموسى، مولود 1/27/1961 ببل
 بشير (كيهيدي)

المادة 02 : يمنح السيد محمد محمود بن الطلبة الإداري المدني الحاصل على شهادة السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط (المغرب) مائة (100) نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتباراً من 1978 / 9 / 20

مقرر رقم 328، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بتعيين في سلك أستاذ التعليم العالي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم الأستاذ أحمد محمود بن أحمد مسكة، المولود سنة 1937 بالعوج، الحاصل على شهادة الينصاص، العلامة القياسية 1425 منذ فاتح يوليو 1986 ، والحرز على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث (جامعة القرويين ، بالمغرب) في المستوى الثاني من سلك التعليم العالي، العلامة القياسية 1450 وذلك ابتداءً من فاتح يناير 1987.

مقرر رقم 330، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بترتيب ناجي المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

المادة الأولى : بعد انتهاء دراستهم في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في نواكشوط يتم ترتيب الموظفين التلاميذ الذين حصلوا على معدل 10 أو أكثر على النحو التالي.
سلك الأستاذ المساعدين في الرياضة :

شعبة كرة السلة

- 1 - أحمد ولد بيبي، الرقم الاستدلالي 41098
- 2 - عمد جيبي با، الرقم الاستدلالي 29637

مقرر رقم 312، صادر بتاريخ 30 يونيو 1989، يقضي بتعيين في سلك أستاذ التعليم العالي.

مادة وحيدة : يعين السيد / المختار ولد مسان ، المولود سنة 1950، بكيفية وهو أستاذ ساعد ، سلم الأجرور هـ 32، حاصل على شهادة لدراسات العليا المتخصصة (النقل البحري الجوي) من جامعة الحقوق والإقتصاد والعلوم أكس «مرسيليا ، فرنسا» في المستوى A، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 1010، من سلك التعليم العالي، بوصفه متدرجاً لمدة سنتين، وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1987.

مقرر رقم 325، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة رحوم السيد كي أحمد دمبا ممرض دولة ذلك اعتباراً من 11 ديسمبر 1988

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 5 أغسطس 19، يقضي بمنح مائة نقطة 100 زيادة من لامة القياسية.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المقرر 280 صادر بتاريخ فاتح يونيو 1982 والقاضي بطاء 50 نقطة من العلامة القياسية للسيد سعيد ولد الطلبة إداري في السلك المدني.

المادة 02 : يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 332، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / 1989، أ.و.ع. و.و.ت.ا.و.ع. بتاريخ 19/3/1985 القاضي بتعيين وتنصيب إداري مدني

مادةً وحيدة : يتم تصحيح ترتيبات القرار رقم 120 أعلاه كالتالي :

بدلاً من :

أحمد اتراوري
إقرأ :
أحمد بن محمد بن خورو
الباقي بلا تغيير

مقرر رقم 333، صادر بتاريخ 7 أغسطس 1989، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

مادةً وحيدة : يعيّن ويرسمّ أحمد بن دحمود، المولود سنة 1964 في بيلال الموريتاني الجنسية، المكتب والمحول إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بصفته دكتوراً في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ 28 يناير 1988، والحال حال على شهادة دكتوراً في الطب من كلية الطب بجامعة تشرين بسوريا اعتباراً من نفس التاريخ دكتوراً في الطب، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900، بدون أقدمية إضافية.

وزارة المياه والطاقة

-نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129، صادر بتاريخ 30 يوليو 1989، يحدّد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى : تم تحديد أسعار البيع للمحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :

- 3 - صو سيري ، الرقم الإستدلالي ، 42785 هـ
- 4 - عبد الله لي ، الرقم الإستدلالي ، 30577 ك
- 5 - عبد القادر جنك ، 30401 ر
- 6 - دمبي بوسى ، 40983 ث
- 7 - آمادو عبد الله جنك ، 13130 ث
- 8 - تاكو صار 49854

سلك الأساتذة المساعدين للرياضة : شعبة كرة القدم

- 1 - آداما لام، ر.إ 53632 ط
- 2 - محمد بابا ولد سيديا اللقب بسلا، ر.إ 41095 ق
- 3 - محمد المصطفى بن حنفي، ر.إ 42780 ض
- 4 - سليمان انجاي، ر.إ 30773 ذ
- 5 - جاه محمود بوكم ، ر.إ 49851 ك
- 6 - مالي فال، ر.إ 42779 ذ
- 7 - فال عيسى، ر.إ 19537 ك
- 8 - كولبالي كانى، ر.إ 30771 ث
- 9 - سيري باه، ر.إ 30403 ث
- 10 - الحسن جمي ر.إ 49846 هـ

المادة 02 : حصل المعنيون على شهادة المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في درجة «م» قصير ابتداء من 24 يونيو 1989.

مقرر رقم 331، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يتضمن تعيين كاتبة خاصة.

المادة الأولى : تعيّن السيدة سي عائشة، كاتبة على آلة الطباعة س.ب، مجموعة درجة كاتبة خاصة لوزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتباراً من 15 مايو 1989، وذلك خلفاً للسيد حمود ولد أطفيل الذي تمت إعانته للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الأسعار عند الوصول وعند الخروج من المخازن وصندوق الدعم

مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية

(أوقية / هكتوليتر)

سعـر الوصـول	سعـر الخـروج مـن المـخـزن	صـندـوق الدـعـم	سوـبـير بنـزـين (دـرـجة أـوـلـى)	بنـزـين عـادـي (عـادـي)	كـيـرـوزـين	غازـوال	بتـرـول	غـزوـال شـومـك (سـوق دـاخـلـيـة)
1399,60	1399,60	1859,29	1854,85	1540,91	1540,91	—	2244,30	3085,20
1852	5931,10	288	5738,10	—	—	—	—	—
592,92	—	—	—	—	—	—	—	407,50

مخازن النقطة المركزية نواذيبو (أوقية / هكتوليتر)

سعـر الوصـول	سعـر الخـروج مـن المـخـزن	صـندـوق الدـعـم	بنـزـين عـادـي	كـيـرـوزـين	غازـوال	بتـرـول	غازـوال	شـومـك
(غـزوـال الصـيد الـبـحـري)	(نـواـذـيبـو)	(صـنـدـوق الدـعـم)	(عـادـي)	(عـادـي)	(مـرـفـا)	(سـوق دـاخـلـيـة)	(سـوق دـاخـلـيـة)	(عـادـي)
1285,99	1285,99	1612,53	1497,90	1497,90	1285,99	1285,99	1285,99	1285,99
1831,70	5738,10	277,05	—	—	3085,20	2178,10	1540	1285,99
62,86	—	—	—	—	546	—	0	1831,70

مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات
البترولية بنواذيبو (أوقية / هكتوليتر)
(غـزوـال الصـيد الـبـحـري)

كـيـرـوزـين بـتـرـول غـزوـال (سـوق دـاخـلـيـة)	بنـزـين عـادـي
1285,99	1285,99

سعـر الوصـول	سعـر الخـروج مـن المـخـزن	صـندـوق الدـعـم	بنـزـين عـادـي
1285,99	1297,90	1497,90	1612,53
3243,50	2324	5890,70	1319,44
544,36	—	—	1540
		287,23	0

						بنزين	بنزين	غازوال	بنزول	درجة أولى	عادي
25,8	33,5	61,6	63,6	المذرنة							
28,5	36,4	64,1	66,2	الجرية							
33,7	41,8	68,4	70,6	النعمنة							
22,9	31,5	59,1	59,1	نواديب							
23,6	31,5	59,1	61,1	نواكشوط							
24,1	32,0	59,8	61,8	واد الناقة	30,9	39,2	66,1	68,2			
24,3	34,9	62,8	63,8	اركيز	26,7	34,7	62,2	64,2			
25,5	33,4	61,1	63,0	روصو	26,0	33,9	61,5	63,5			
30,9	39,0	66,4	68,5	سيلبابي	28,6	36,6	64,2	66,3			
30,7	38,8	66,2	68,4	تجكجة	25,5	33,4	61,1	63,0			
30,3	38,5	65,5	67,6	الطينطان	27,7	35,7	63,1	65,1			
32,4	40,8	67,5	69,7	تمبدغة	26,6	34,6	62,1	64,1			
24,6	32,5	60,3	62,2	تكنينت	27,3	35,2	63,0	65,1			
24,4	33,1	60,7	—	ازويرات	25,0	33,0	60,7	62,6			
					30,0	38,0	65,5	67,6			
					24,9	32,8	60,5	—			
					25,9	33,1	60,7	—			
					24,1	32,0	59,8	61,8			
					28,2	36,1	63,9	65,9			
					29,0	37,2	64,4	66,4			
					30,7	38,8	66,2	68,4			
					28,8	36,9	64,1	66,2			
					24,1	36,7	63,9	66,0			
					29,6	36,7	65,1	67,2			
					26,9	35,0	62,4	64,5			

المادة 02 : يلغى هذا القرار، القرار رقم 13
 الصادر بتاريخ 89/16/1/ ويحل محله

المادة 03 : يكلف الكاتبان العامان لوزاري
 المياه والطاقة والتجارة والنقل ، ومندوب
الحكومة في منطقة نواكشوط والولاية والحكام في
الداخل، كل حسب اختصاصه، بالسهر على تطبيق
هذا القرار.

كيفا

كنكوصة

كامور

كررو

أمبوود

مقطع

لحجار

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية**- نصوص مختلفة**

مقرر رقم 119، صادر بتاريخ 23/07/1989، يقضي بافتتاح عيادة ويسمح لطبيب بممارسة مهنته بصفة حرّة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد بن محمد صالح في افتتاح عيادة لطب النساء في نواكشوط بحى «ب» على الطريق المؤدى للكسر.

المادة 02 : توضع هذه العيادة تحت إشرافه الفني وسيمارس عمله بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر ويُخضع المعنى ، في إطار مزاولة مهنته بشكل حر، للالتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 والتعلق بالمزاولة الحرّة لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 03 : بالإضافة إلى العقوبات الجبائية النصوص عليها فيما يخص الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية ، فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم 307 - 87 بتاريخ 15 دجنبر 1987 وكذلك نصوصه التطبيقية خاصة المقرر رقم 058 بتاريخ 7 ابريل 1988 ، يمكن أن يؤدي إما إلى التعليق المؤقت حتى زوال المخالفة الملاحظة ، وإما إلى السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدي إلى ضرر بالنسبة لحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 04 : يكلف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

وزارة التنمية الريفية**- نصوص تنظيمية**

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 27 يوليول 1989، يسمح بفتح محطة بنواكشوط لتسويق وتوزيع المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية

المادة الأولى : يُسمح بفتح محطة بنواكشوط توزيع وتسويق المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية باسم «مؤسسة ابراهيم ادياكانا»

المادة 02 : تعتبر هذه المحطة مؤسسة تمارس بصفة خصوصية ، توزيع وتسويق المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية.

المادة 03 : يعتبر التسيير التجاري والتقني لهذه المحطة تحت مسؤولية مؤسسة ابراهيم اياكانا وحدها.

يلزم أن تستجيب الحالات المعدّة لهذه المحطة شروط الدنيا المفروضة من قبل المصالح المعنية لشخصية التابعة للوزارة المكلفة ب التربية والآداب.

المادة 04 : تُمنح هذه الرخصة بصفة نهائية كن يمكنها أن تُعلق أو تُسحب نهائياً إذا ما سبّحت الشروط المادية للاستغلال لا تستجيب لمعايير المطلوبة.

المادة 05 : تخضع هذه المحطة للرقابة التقنية .
مديرية تربية الماشية.

المادة 06 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط ومدير تربية الماشية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مادة وحيدة : تم تعيين الأشخاص التالية
أسماؤهم في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية
وبالتعليم الأصلي ابتداءً من 12 - 04 - 1989

الديوان :

مدير الديوان : السيد أبو دمب صو حقوقى،
الرقم الإستدلالي 31765،
رئيس مصلحة الأشخاص واللوازم السيد محمد
بن غلام، معلم ر.إ 35985
رئيسة مصلحة السكرتارية : السيدة حاجة بنت
المامي بن مكجيه كاتبة مديرية، ر.إ 16237
مكلف بمهمة / مكلف بالوسائل السمعية البصرية
وبالتعبئة : السيد حدمين ولد سادي مُخبر
صحفي ، الدرجة 6، العلامة القياسية 870
مكلف بمهمة / مكلف بالعلاقات الخارجية :
السيد : محمد محمود بن ابجي معلم، ر.إ 17989
ادارة محو الأمية وتعليم الكبار
المدير : السيد محمد الأمين بن محمد فال ، أستاذ
، ر.إ 19027

إدارة الحاظر والتعليم الأصلي :
المدير : أحمد حامد بن حميدت ، أستاذ ، ر.إ

31448

رئيسة مصلحة الشؤون الأكademie :
السيدة مباركة بنت البراء أستاذة ر.إ 51617

مرسوم رقم 101 - 89، صادر بتاريخ 2
أغسطس 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين في
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة : عيّن بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية ابتداءً من 17 مايو 1989 :

- مراقباً إدارياً : سيد عبد الله بن ملاي، إداري
من السلك المالي،

- مديرة مساعدة للشؤون الاجتماعية : السيدة
أم كلثوم بنت محمد الحسن، مفتشة خزينة،
رئيس مصلحة حماية الطفولة : السيد ديكو
محمد مفتش تعليم أساسى.

- رئيس مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين :
السيد محمد السالك بن الشيخ مرب مختص.

كتاب الدولة المكلفة بمحاربة الأمية
وبالتعليم الأصلي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 89، صادر بتاريخ 6
أغسطس 1989، يقضي بتعيين بعض موظفي
كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم
الأصلي.

نشر الادارة العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني